وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

المرجع: ...../2015

مذكرة بعنـــوان:

مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية (حالة الجزائر)

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالب (ة):

- سعيود أمال

إشراف الأستاذ(ة):

- بوعزة نضيرة
- مشري فريد (أستاذ مساعد)

لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
بلحاج طارق	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	رئيسا
قشي محمد الصالح	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	مناقشا
بوعزة نضيرة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	مشرفا و مقررا
مشري فريد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	أستاذ مساعد

السنة الجامعية:2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

اني رايت انه لا يكتب انسان كتابا في يومه الا قال في غده:

لو غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو ترك هذا لكان اجمل

انها من اعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر

عن عماد الاصفهاني

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا صاحب النعمة الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من مد لنا يد العون ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة **بوعزة نضيرة** التي أتقدم إليها بخالص عبارات الشكر والامتنان لقبولها الإشراف على مذكرت و التي لم تمنعها أعمالها ومشاغلها العديدة من متابعة هذا العمل المتواضع بكل روح علمية فكانت ارشاداتها وتوجيهاتها سديدة فلها مني جزيل الشكر وكامل العرفان وبارك الله في جهودها وحفظها من كل سوء.

ايضا لا انسى الاستاذ الكريم "**مشري فريد**" فله مني جزيل الشكر وكل عبارات التقدير والامتنان على كل ما قدمه لي من عون.

كما لا يفوتني أن أتقدم باجمل باقات الشكر والعرفان إلى خالى العزيز "**سعيود اسعيد**" الذي لم يبخل علينا بنصائحه المرشدة والقيمة.

وأخصص الكثير من عبارات الشكر والعرفان إلى **اعضاء لجنة المناقشة** على تقييم هذا الجهد الكبير.

ولكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة لكم مني اسما عبارات الاحترام والتقدير بارك الله فيكم وسدد الله خطاكم لكل خير.

أمال

إهداء

لا أدري إن كانت هذه نهاية النهايات أم هي بداية البدايات ،كما لا أدري إن كنت وصلت أم بلغت منعطفا آخر من المنعطفات ،هل أينع الزرع أم حان قطاف آخر الزهرات ولكني أعلم أنّي قطعت شوطا في طريق الحياة.....،

فالحمد لله الذي منَّ علي الصبر والقوة والإرادة للتغلب على الصعاب ومواصلة الدرب لقوله صلى الله عليه و سلم " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع "

أهدي ثمرة جهدي إلى غاليتي وزهرة حياتي وسبب نجاحي " **أمي** "

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي الطريق إلى من اعتبره سبب سعادتي في هذه الحياة "**أبي**"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس الصافية ،إلى من جرى حبهم في عروقي إلى إخوتي و أخواتي **مُحَمَّد , أسامة , رانية, فيروز و برعم العائلة ضرغام**

إلى رفيقاتي الدرب صديقات العمر: **هاجر, سناء**, و ابنة خالي **مريم**

إلى ابن خالي **ياسر**

إلى كل من فرح لفرحي هدا وانتظر نجاحي هدا .

أمل

Résumé :

Nous considérons que les manifestations de la corruption dans le cadre des transactions publiques sont les plus grandes images de la corruption en raison de la propagation de pratiques de façon spectaculaire au point que des fonctionnaires étatiques convaincus de la légalité de ces comportements.

Ainsi, elle est devenue plus dangereuse sur l'économie nationale qui touche l'intégrité et la transparence conclues, exécutés ou jusqu'à l'entrée en vigueur. Ces crimes dans les transactions publiques pèsent lourdement de grandes sommes d'argent pour le trésor public, ce qui rend les transactions publiques la zone la plus vulnérable à la corruption sous toutes ses formes.

Puisque la corruption se caractérise d'un caractère secret et confidentielle, le législateur doit prendre les mesures nécessaires de prévention et de répression en modernisant les systèmes et les dispositifs de la détection et le contrôle administratifs et judiciaires de toutes les manifestations de la corruption suivant les méthodes développées dans la loi de prévention de la lutte contre la corruption et proposer des moyens d' y remédier ainsi que des mesures dissuasives notamment des sanctions prévues pour toutes les manifestations de corruption dans le domaine des marchés publics

مقدمـــــــــة

تعد الجزائر واحدة من الدول التي تسعى لتحقيق التوازنات الاقتصادية والزيادة في معدلات نموها الاقتصادي. لذلك شهد الاقتصاد الوطني إصلاحات شاملة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية وهو ما فرض على السلطات الجزائرية وضع سياسات قانونية وتنظيمية تماشيا مع الظروف السياسية والاقتصادية ، ويعد انتشار الفساد من التحديات والعوائق التي تقف في مواجهة ازدهار الاقتصاد الوطني التي تهدف الدولة للوصول إليه.

ولعل انتشار الفساد الذي يعد ظاهرة من الظواهر العالمية الخطيرة التي تعرفها الدول سواء الفقيرة أو الغنية حسب درجة خطورتها من دولة لأخرى ومن قطاع لأخر. فالفساد يحدث عندما يقوم شخص باستغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة، وإن وقائعه قد تكاثرت وتضاعفت في المجتمعات بأشكال متعددة أبرزها إهدار الأموال العامة من أجل تحقيق مصالح شخصية، ويرتبط الفساد بفكرة التربح أوإثراء على حساب المال العام والخدمات العامة،إما من خلال أخد أموال وفوائد دون وجه حق أو الحصول على خدمات بطرق غير شرعية وعلى حساب الأفراد آخرين. وترجع أسباب الفساد باختلاف الدوافع، فقد تكون سياسية أو اقتصادية أو ثقافية من بينها ضعف القوة السياسية لدى الرؤساء في محاربة الفساد وانتشار البيروقراطية الإدارية، وكذلك تدني المداخيل في القطاع العام مع ارتفاع نفقات المعيشة وانتشار الفقر والبطالة. وقد تترتب على تنامي هذه الظاهرة أثار سلبيةعلى مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية وهي آثار تتبدى وتظهر نتائجها وانعكاساتها على المدى المتوسط والبعيد. حيث أن لمسببات الفساد لها دور في إبراز مجموعة من الآثار السلبية والخطيرة، فهو يزيد من تكلفة المشاريع ويضعف حوافز الاستثمار، يسهم كذلك في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة، عدم الثقة بالأجهزة الحكومية وغيرها من الآثار التي تهدد كافة المؤسسات في مختلف المجالات وخاصة مجال الصفقات العمومية.

تعد الصفقات العمومية ذا أهمية قصوى وتظهر أهميتها في أنها من أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة، وأيضا من الوسائل الهامة في تلبية الطلبات العمومية وخدمة الصالح العام، فهي نفقة عمومية أعطاها المشرع أهمية خاصة وخصها بقية النفقات العمومية بقانون خاص ينظمها [1] وهي تقوم على مبادئ المساواة والمنافسة بين المتعاملين مع الإدارة. فهي عقود مكتوبة يكون موضوعها إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو تقديم دراسات، وتبرم بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من القانون الخاص، ويكمن هذا الفساد في المخالفات والتجاوزات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، والذي يقوم به هو الموظف العمومي الذي أصبح يتفنن في ارتكابه لهذه الظاهرة وفي كيفية زيادة ثرائه بصورة غير مشروعة، حيث لم تعد الوظيفة العامة لديه أداة لخدمة المجتمع بل

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية العدد58 مؤرخة في 7أكتوبر 2010.

أنهاأصبحت سلعة يتاجر بها ويستثمر سلطاتها لتحقيق أغراضه الشخصية ومصالحه الخاصة وحتى مصالح أقاربه وأصدقائه. ومن بين الصور التي يرتكبها الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية هي المحاباة، جريمة استغلال النفوذ، الرشوة، تلقي الهدايا.

إن انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية ألزم المشرع ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة، التي يرى بأنها كفيلة لمكافحة هذه المظاهر وذلك بإعمال الآليات القانونية للوقاية منها قصد تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية، وكذا احترام الإجراءات المتعلقة بإبرامها التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1]واتخاذ التدابير القمعية اللازمة.

فآلية الوقاية تخضع لمجموعة من التدابير الوقائية وهذا من خلال آلية الوقاية التي تأخذ عدة أوجه فهناك رقابة داخلية وأخرى خارجية ورقابة محاسبية ومالية ومن آليات الوقائية أيضا أنشأ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفرض على الموظف مجموعة من الالتزامات لتجعله بعيدا عن الشبهات ولردع هذه المظاهر أقر مجموعة من العقوبات على مرتكبيها إما بالحبس أو بغرامة مالية حسب نوع الفساد الذي ارتكبه.

أولا:الإشكـــاليــة

لذا يدور الإشكال حول: **ما مدى نجاعة آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟.**

ثانيا: الأسئلة الفرعيــة

من الإشكالية المطروحة تتفرع مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- كيف تتم الرقابة على الصفقات العمومية؟.
- ماهي الأجهزة المخولة للكشف عن مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية؟.
- مادور الجهات القضائية في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها؟.
- ماهي التدابير الردعية لمواجهة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية؟.

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006(المعدل والمتمم).

ثالثا: أهـمية الدراســة

وتبرز أهمية الموضوع في:

- دراسة مختلف مظاهر الفساد والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- إبراز مختلف التدابير الوقائية والردعية لمكافحة هذه الجرائم وكذا إبراز دور أجهزة الرقابة في مواجهة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية وإظهار حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبي هذا الفساد.
- ارتباط مظاهر الفساد بالمال العام والخاص .

رابعا: أهـداف الـدراســة

وتهدف هذه الدراسة بتسليط الضوء في:

- إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي الفساد والممارسات الغير المشروعة في مجال الصفقات العمومية.
- بيان صور الفساد في مجال الصفقات العمومية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- توضيح الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة.
- تحديد التدابير الردعية لواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

خامسا: أسبـاب اختيـار الموضـوع

- الرغبة والميول للبحث والدراسة في هذا الموضوع.
- الرغبة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة.
- نقص الدراسة والأبحاث لهذا الموضوع في مكتبة المركز الجامعي.

سادسا: منـهـج الـدراســة

-منهج وصفي: وفيه تم وصف مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية ووصف مرتكب هذا الفساد وهو الموظف العمومي وذا وصف للصفقات العمومية وكيفيةإجرائها.

-منهج تحليلي : إجراء دراسة تحليلية لتنظيم الصفقات العمومية وكذا قانون مكافحة الفساد ومعرفة دور الآليات المستعملة لمواجهة الفساد وما أكانت كفيلة للمواجهة أم لا.

سابعا: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: عنوانها**"الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"**

وهي أطروحة مقدمة من الباحث: 'حاحة عبد العالي'، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

إشكاليةالدراسة: تتمثل في: ما مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري والحد منه؟.

أهدافها:تتمثل في استعراض وتقييم السياسة الجنائية والإدارية لمكافحة الفساد،الوقوف على دور الأجهزةالمتخصصة في مكافحة الفسادالإداري على غرار الهيئة والديوان، وبيان دور الأجهزة المعنية لمكافحة الفساد والوقوف على الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تلاقي الصعوبات التي تعترض مكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

نتائجها: وهي أن المشرع الغي اغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات ونقلها إلى قانون مستقلإلاأن سياسته في مجال المكافحة في ظل القانون الجديد تغيرت جذريا، وتوصل أيضاإلىوجود بعض العقبات التي تعتري عمليات التحري والبحث والمتابعات القضائية لجرائم الفساد الإداري مثل الحصانات الوظيفية إذ لم يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي حكم يحد أو يقيد من الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البرلمان والتي من شأنها عرقلة البحث والكشف عن جرائم الفساد.

الدراسة الثانية: عنوانها **"مواجهة الصفقات المشبوهة"**

وهي رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة:' بوزيرة سهيلة'، جامعة جيجل، 2007.

إشكالية الدراسة: تتحدث عن مدى كفاية هذه الترسانة القانونية لمواجهة كافة أشكال الصفقات المشبوهة ومدى إمكانية تطبيقها على أرض الواقع خصوصا من الناحية القضائية والإدارية؟.

أهدافها: وتتجلى في تسليط الضوء على السياسات التشريعية المتبعة لمواجهة الفساد وهذا من خلال تحديد الجرائم وتحديد خصوصيتها على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها بالإضافةإلى مجموعة من التدابير التي نص عليها المشرع، والوصول إلى مدى نجاعة السياسة التشريعية التي رصها المشرع لمواجهة جرائم الصفقات العمومية.

نتائجها:توصلت إلىأن النصوص القانونية قد تكون موحدة لكنها تعاني نقصا ملحوظا وفراغا واضحا وهنا يستغل الموظف الفراغ القانوني، بالإضافة للتهاون في تطبيق أحكام القضاء وحتى في حالة وجود نصوص قانونية سليمة في ظل إدارة تتجاهل وجودها.

الدراسة الثالثة: عنوانها **"جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد"**

وهي رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة:' زوزو زوليخة'، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

إشكالية الدراسة:وتتمثل في ما مدى فعالية السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وما مدى إمكانية تطبيقها من الناحية القضائية؟.

أهدافها: وتتمثل في فهم كل صور المخالفات والأعمال الغير مشروعة في مجال الصفقات العمومية وكيف يتم ارتكابها، وبيان مدى فعالية الرقابة على مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية باعتبارأن حق المعتدي عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العمومية.

نتائجها: حيث توصلت الباحثة إلىأن المشرع انتهج سياسة التجنيح حيث اعتبر جرائم الصفقات العمومية جنحا وهذا لأجل ربح الوقت واختصار الإجراءات ما يسهل قمع هذه الجرائم، تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد قصد منع تحويل العائدات المتأتية من جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد بوجه عام والكشف عنها وكذا تبادل المعلومات مع الدول الأخرى انطلاقا من جرائم الفساد أصبحت جرائم عابرة للحود وتتسم بالطابع الدولي.

الدراسة الرابعة: عنوانها **"جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد".**

وهي مذكرة ماستر مقدمة من الباحث' سايح معمر' جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2013.

إشكالية الدراسة: ماهي مظاهر خصوصية الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الصفقات العموميةفي قانون الفساد؟.

أهدافها:تسليط الضوء على مختلف الأشكال والأوجه التي تكون عليها جرائم الصفقات العمومية وأحكامها قصد معرفة نسبة تفشي مثل هذه الجرائم والممارسات الغير مشروعة التي تأخذ أهميتها من المجال الذي ترتكب فيه نسبة للتطور الحاصل في ذلك المجال.

نتائجها:بخصوص المنح المؤقت ألزم المشرع جهة الإدارة بضرورة إعلانه مشتملا على بيانات الإرساء المعتمد عليها وقصر ذلك على نتائج تقييم عرض المتعامل الفائز، تجريم الأفعال التي تعيق السير الحسن للعدالة وتوقيع جزاءات على الشخص الذي لم يبلغ عن هذه الجرائم.

ثامنا: محتويـات الدراســة

بهدف الإحاطة والإلمام بجوانب الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين حيث خصص (**الفصل الأول**) لجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ومنه فمن الضروري وتبيان العناصر المشتركة لارتكاب صور مظاهر الفساد في (المبحث الأول) وهما الموظف العمومي ،والصفقة العمومية. وكذا تبيان أشكال صور مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية وذلكبتحديد جرائم الصفقات العمومية(المبحث الثاني) والمتمثلة في جريمة الامتيازات الغير مبررة والرشوة ،في حين خص (**الفصل الثاني**)لآليات مواجهة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية حيث أن لها آليات وقائية من مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية وكان في (المبحث الأول) ولها أيضا آليات قمعية وتم بيانها في (المبحث الثاني)، ومن محتويات هذه الدراسة كذلك الخاتمة ونتائج وتوصيات.

الفصل الأول:

الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تمهيد:

حتى تقوم جرائم الصفقات العمومية وتكمل في صورتها التامة لابد من توافر أركانها وبانتقاص أحدها لا تقوم هذه الجرائم، وما يميز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية أنها لا ترتكب إلا من شخص يتصف بصفة معينة، أي أنها من الجرائم ذوي الصفة وهو الموظف العمومي، وهو عنصر مشترك بين هذه الجرائم حيث يختلف مفهومه من قانون لآخر.

فاهتمام المشرع بمختلف هذه الصور جاء من منطلق الصلة المباشرة للصفقات العمومية وبالاتجار بالوظيفة العامة، كما تشكل اعتداء على المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية وهي المساواة بين المنافسين وحرية الدخول إلى المنافسة والشفافية في الإجراءات، حيث أن الأصل أن تؤسس الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة.

لقد حدد المشرع مظاهر الفساد التي تتعرض لها الصفقات العمومية وهي جريمة الإمتيازات الغير مبررة، وبدورها تشمل صورتين المحاباة في مجال الصفقات العمومية وجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، أما الجريمة الثانية فهي جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي لها ثلاث صور جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية وأخذ فوائد غير قانونية وكذلك تلقي الهدايا.

ولهذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى بيان العناصر المشتركة بين هذه الجرائم وهو الموظف العمومي أما الصفقة العمومية فتمثل محل هذه الجرائم **(المبحث الأول)**، وكذلك يتم تحديد هذه الجرائم وبيان أركانها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: العناصر المشتركة في جرائم الصفقات العمومية

تعتبر مظاهر الفساد بصفة عامة والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بصورة خاصة من الجرائم التي وإن اختلفت من حيث أركانها بحيث تنفرد كل جريمة بركنيها المادي والمعنوي الخاص بهما [1] فإنها تشترك في كونها تعد من الجرائم ذوي الصفة وهو الموظف العمومي كعنصر مشترك وهذا ما سيتم التطرق إليه في (**المطلب الأول**) ومن جهة أخرى فإن محل النشاط الإجرامي في هذه الجرائم واحد وهو الصفقة العمومية وسيتم التطرق إليها في (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: الموظف العمومي

يعد الموظف العمومي الأداة المرتكبة لجرائم الصفقات العمومية وقد اختلف تعريفه من دولة لأخرى ومن قانون لآخر. ومنه سيتم التطرق إلى تعريف الموظف العمومي في الفقه (**الفرع الأول**) وكذا التطرق إلى تعريفه في النصوص القانونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي في الفقه

نتيجة لعدم وجود تعريفات محددة للموظف العمومي، قدم الفقهاء عدة مفاهيم للموظف العمومي. قد تنازعت في هذا المجال عدة نظريات فمن نظرية ذهبت إلى القول بأن الموظفين العموميين هم عمال المرافق العامة، إلى نظرية أخرى ذهبت إلى القول بأن الموظفين العموميين هم الأشخاص الذين يخضعون في علاقتهم بالدولة لقواعد القانون العام.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن هذه النظريات قد تبناها الفقه الفرنسي، ونورد بعض التعاريف التي أوردها فيما يلي:

يعرف **Grégoire** الموظف العمومي بأنه " كل فرد يحصل على مرتب تلتزم الخزينة بدفعه له مباشر".

أما **Duguit** فيعرف الموظف العمومي" بأنه كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام أيا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها".

---

[1]- بوزيرة سهيلة، **مواجهة الصفقات المشوهة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة جيجل، 2007، ص 20.

[2]– المرجع نفسه، ص 21.

إن التعريفين المذكورين لا يمثلان إلا آراء الفقه القديم في فرنسا فهم يقيمون مفهوم الموظف العمومي على عنصرين أساسيين:

- أولهما هو أن يشغل الشخص وظيفة بصفة دائمة.
- ثانيهما هو أن يكون شغل هذه الوظيفة في أحد إطارات المرفق العام.

بينما يشترط الفقه الفرنسي الحديث لاعتبار الشخص موظفا عموميا، أن يتم تعيينه في وظيفة دائمة وأن يحوز إحدى درجات التنظيم الإداري الوظيفي بطريقة التثبيت أو الترسيم، و مساهمته في إدارة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريقة الاستغلال المباشر.[1]

ومن أهم ما ورد في الفقه الحديث للموظف العمومي ما يلي:

عرف **Dès l'aubère** الموظف العمومي بأنه " الشخص الذي يحوز وظيفة في مرفق عام بصفة دائمة داخلة في كادرات هذا المرفق ".[2]

أما **marcel walie**، فيعرف الموظف العمومي " بأنه ذلك الشخص الذي يحوز وظيفة دائمة تضمنها هيئات الإدارة العمومية والذي يتعاون في إدارة مرفق يدار بالاستغلال المباشر".[3]

وأخيرا يعرف الفقيه**plantey** الموظف العمومي بأنه"الشخص الذي يعين في وظيفة دائمة وذلك في مرفق عام إداري ".[4]

أما الفقهاء المصريون فقد اختلفوا في وضع تعريف محدد للموظف العمومي الأمر الذي أدى إلى تعدد التعاريف وتباينها بحسب الزمان والمكان والنصوص التشريعية .

فيعرف جانب من الفقه المصري الموظف العمومي بأنه "كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر، عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق على أن يكون بصفة مستمرة لا عارضة، وأن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة قانونا بالتعيين". [5]

---

[1]- رنادي فريد، **حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 23.

[2]– تيشات سلوى، مرجع سابق، ص 50.

[3]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]– بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 21.

[5]–المرجع نفسه، ص 22.

بينما هناك جانب آخر من الفقه يعرف الموظف العمومي بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريقة مباشرة ".[1]

إن الملاحظ على هذه التعاريف الفقهية أنها تقضي بأن الموظف العمومي هو شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام .[2]

من خلال موقف الفقه في محاولة إعطاء تعريف الموظف العمومي على أنه قد حاول تحديد الشروط الأساسية لتقلد الوظيفة العامة ولاعتبار الشخص موظفا عموميا أيضا، بحيث إذا توافرت هذه الشروط اعتبر موظفا.

هذه الشروط هي:

- التعيين من السلطة العامة المختصة .
- شغل وظيفة دائمة .
- الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو سلطة إدارية مباشرة.[3]

فالموظف في هذه الحالة يعتبر موظفا فعليا أو واقعيا، والذي يعرف بأنه ذلك الموظف الذي يمارس عمله الوظيفي دون أن يصدر قرار تعيينه أو تم تعيينه بقرار غير مشروع، ولكن بسبب بعض الاعتبارات يقرر القضاء سلامة التصرفات والأعمال التي قام بها وذلك حماية للأفراد حسني النية المتعاملين معه والذين يجهلون عدم تمتعه بصفة الموظف العمومي، وذلك استنادا للأوضاع الظاهرة وعلى الأخص في الظروف العادية، وهذا دون الاعتداد بحسن نية الموظف أو سوئها، فالنظرية وضعت لحماية الجمهور حسن النية.[4]

<u>الفرع الثاني: تعريف النصوص القانونية للموظف العمومي</u>

قد اختلفت تعاريف الموظف العمومي من اتفاقية لأخرى ومن نص قانوني لآخر. ومنه سيتم التطرق إلى تعريف الموظف في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد وكذا تعريفه من قبل قانون الوظيفة العمومية وقانون الوقاية من الفساد.

---

[1]– رناي فريد، مرجع سابق، ص 25.

[2]– تيشات سلوى، مرجع سابق، ص 51.

[3]– رناي فريد، مرجع سابق، ص 25.

[4]– بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 23.

أولا: تعريف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد للموظف العمومي

تعني عبارة الموظف العمومي حسب اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها، بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو تم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها، على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة.[1]

من خلال التعريف المقدم للموظف العمومي في هذه الاتفاقية نلاحظ أنه بالرغم من أنه تعريف مختصر إلا أنه تعريف شامل لكل الفئات التي ذكرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، وقد تبنت هذا التعريف المختصر في ظاهره، والشامل في حقيقة الأمر لكل الفئات المعنية، وهذا وعيا من الدول الأطراف في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد بالعواقب الوخيمة للفساد وآثاره المدمرة [3] والمؤثرة سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: تعريف قانون الوظيفة العمومية للموظف العمومي وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

عرف قانون الوظيفة العمومية وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي كما يلي:

أ-تعريف قانون الوظيفة العمومية للموظف العمومي:

نص قانون الوظيفة العمومية على أن هذا القانون يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطاتهم في المؤسسات والإدارات العمومية.[4]

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والمهني، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل المؤسسات العمومية. يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون، وأن القضاء والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان لا يخضعون لهذا القانون.[5]

---

[1]- المادة 01 الفقرة 09 **من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد**، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 16 أفريل 2004 .

[2]- المادة 2 الفقرة أ من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** . المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31أكتوبر 2003 مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

[3]- بوزيرة سهيلة، **مرجع سابق**، ص 13.

[4]- أمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 15 جويلية 2005، ينص **القانون الأساسي للوظيفة العمومية**، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخ في 16 جويلية 2006.

[5]- المادة 2 من الأمر رقم 06-03 **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية**.

فالمشرع قد حدد نطاق تطبيق قانون الوظيفة العمومية، فأطلق صفة الموظف العمومي على الأشخاص الذين يشغلون مناصب في مؤسسات وإدارات عمومية فالمهم أن تكون المؤسسة أو الإدارة الخاضعة للقانون العام، كما أنه استثنى فئة القضاء والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان، وأخرجهم من نطاق تطبيق هذا القانون، وقد أعطى المشرع الجزائري للموظف العمومي في هذا القانون تعريفا حيث نص على أنه "يعتبر موظفا عموميا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري".[1]

يتضح من خلال هذا التعريف أنه لابد من وجود وتوافر ثلاثة عناصر أساسية وهي:

1- أن يتم تعيين الشخص من طرف السلطة المختصة:

ويقصد بذلك تعيين الشخص في الوظيفة العامة وفقا للقانون وبقرار من السلطة المختصة بذلك وأن تتوفر في الشخص الذي يتم تعيينه في الوظيفة العامة كافة الشروط التي نص عليها القانون. [2]

2-شغل وظيفة دائمة:

بمعنى أن يشغل الشخص وظيفة على وجه الاستمرار، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو العزل أو التقاعد أو أي سبب انتهاء الوظيفة، ومن هنا لا يعد موظفا عموميا العامل المتقاعد ولا المؤقت وهذا الأخير هو من ولى وظيفة أنشئت لمدة معينة.[3]

3- تبعية الشخص لأحد المرافق العامة

يقصد بذلك ممارسة الشخص نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية وعملا بالمادة 02 فقرة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة في الجزائر، فإنه يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية،المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع التكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

---

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 06-03 **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.**

[2]- بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 17.

[3]- المرجع نفسه، ص 18.

4- الترسيم في رتبة السلم الإداري

وهو إجراء تثبيت الموظف في وظيفته، ومن هنا لا يعد موظف من كان في فترة تربص.[1]

ب- تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي

إلا أنه نظرا لضيق مفهوم الموظف العمومي وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية لا ينطبق إلا على أفراد معينين يحددهم هذا القانون الذي استثنى فئة أخرى من الأفراد من مجال تطبيقه، وعدم اعتبارهم بهذا المقتضى موظفين عموميين[2] فإن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سلك اتجاها آخر لتحديد الموظف العمومي بمفهومه الواسع، بحيث شمل الفئات التي استثناها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وهذا استجابة لما تقتضيه جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فمصطلح الموظف العمومي حسب هذا القانون يشمل الفئات التالية:[3]

1- ذوو المناصب التشريعية والتنفيذية والقضائية أو في أحد المجالس لشعبية المحلية المنتخبة

نص المشرع على أن الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا، أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر وغير مدفوع بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.[4]

1-1- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:

ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء كان معينا أو منتخبا.[5]

فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر أو السري.[6]

---

[1]- بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 14.

[2]- المادة 2 فقرة 3 من الأمر رقم 06-03 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** حيث استبعد المشرع فئة القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان من الخضوع لأحكام هذا القانون مما يدل على عدم اعتبارهم موظفين عموميين المفهوم الذي أورده في المادة الرابعة من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[3]- المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**(المعدل والمتمم).

[4]- المادة 04 من الأمر رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**(المعدل والمتمم).

[5]- بو سقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2003، ص 14.

[6]- المادة 101 فقرة 1 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 7 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق غليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، والمؤرخة في 08 ديسمبر 1996(معدل ومتمم).

أما أعضاء مجلس الأمة فثلثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري والثلث الآخر يعينون من طرف رئيس الجمهورية.[1]

فالمراد بالمنصب التشريعي جميع المنتخبين أو المعينين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وجميع العاملين بهاتين الهيئتين التشريعيتين.[2]

1-2- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

وهم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي[3] ويشمل هذا المفهوم:

- رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة في البلاد[4].
- رئيس الحكومة وأعضاء حكومته وهم الوزراء المنتدبون وكل هؤلاء يعينهم رئيس الجمهورية[5].

1-3- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:

هو كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، و ينطبق هذا التعريف على فئتين:

- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة .
- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة[6].

1-3-1- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة :

لقد حصر المشرع مفهوم الموظف على أنه كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري[7] حيث ينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطاتهم في المؤسسات والإدارات العمومية، و التي يقصد بها المؤسسات العمومية، و الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، و الجماعات الإقليمية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات

---

[1]- المادة 101 فقرة 2 من دستور 1996.

[2]- بوصنورة مسعود، **الرشوة**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة قالمة، يومي 24و25 أفريل 2007، ص 44.

[3]- بوصنورة مسعود، مرجع سابق، ص 44.

[4]- المادتان 70 و71 من دستور 1996.

[5]- المادة 79 من دستور 1996.

[6]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص9.

[7]- المادة 4 فقرة 1 رقم 06-03، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**.

العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[1] انطلاقا من هذا التعريف وهو المكرس في القانون الإداري، يمكن استخلاص العناصر التي إذا توفرت في شخص معين اعتبر موظفا عموميا، يمارس وظيفة عمومية وهي:

- صدور أداة قانونية يعين بموجبها الشخص في وظيفته، و قد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي، كما قد يكون مقررا صادرا عن سلطة إدارية.
- التعيين في وظيفة دائمة، على أن يشغلها بصفة مستمرة، و لا تنفك عنه إلا بالوفاء أو الاستقلالية أو العزل أو التقاعد [2] ومن ثم فلا يعود موظفا المستخدم المتقاعد ولا المستخدم المؤقت[3] ولو كان مكلفا بخدمة عامة.[4]
- الترسيم في إحدى درجات السلم الإداري[5]، بحيث يتكون ها الأخير من رتبة، لا بد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها، يليه الترسيم، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة.[6]بعد اجتيازه فترة التجربة، ومن ثم لا يعد موظفا من كان في فترة تربص (تدريب).[7] لأن المتربص هو ذلك الشخص العامل والذي على استعداد من أجل تثبيته في الوظيفة والموضوع تحت التجربة خلال مدة التكوين والاختبار، و بعد إتمام هذه الأخيرة يتم امتحانه، و ذلك من أجل إدماجه في هذه الوظيفة أو طرده منها.[8]
- أن يباشر الموظف العمومي وظيفته في مؤسسة أو إدارة عمومية[9] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حرص على استبعاد فئة القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان من الخضوع لأحكام القانون الأساسي العام لوظيفة العمومية.[10]

---

[1]– المادة 2 فقرتان 1 و2 من الأمر رقم 06-03، **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.**

[2]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص9.

[3]– بوعزة نضيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية جامعة جيجل، 2007، ص49.

[4]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ص9.

[5]- بوالشعير سعيد، **النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص22.

[6]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ،ص9.

[7] –المرجع نفسه، صفحة نفسها.

[8]– بوعزة نضيرة، مرجع سابق ، ص50.

[9]–المادة 2 الفقرة 1 من الأمر رقم 06-03، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.**

[10]–المادة 2 الفقرة 3 من الأمر رقم 06-03، **المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.**

1-3-2-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة :

ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري[1] كالأعوان المتعاقدين الذين يعينون لشغل مهام في الإدارة عن طريق التعاقد لمدة محددة وهذا العقد عادة ما يكون كتابيا، كما يمكن أن يكون كذلك شفويا بالإضافة إلى الأعوان المؤقتين الذين يعينون بصفة مؤقتة ولمدة محددة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية نظرا لاختصاصهم وذلك للاستعانة بهم في الأعمال التقنية أو لتنفيذ المهام الخصوصية المحددة الأجل.[2]

1-4 الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

إن المراد بالمنصب القضائي كل العاملين بجهاز القضاء[3] حيث يقصد بهم القضاة، سواء أكانوا تابعين لنظام القضاء العادي من قضاء الحكم والنيابة للمحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أو كانوا القضاة التابعين لنظام القضاة الإداري من قضاة المحاكم الإدارية وقضاة مجلس الدولة [4]، مع العلم أن القانون الأساسي للوظيفة العمومية قد استثنى القضاة من الخضوع لأحكامه وبالتالي عدم اعتبارهم موظفين عموميين طبقا لهذا القانون[5] ولكن ولكن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد شملهم واعتبرهم موظفين عموميين يخضعون لأحكامه في حالة ارتكابهم جرائم فساد، لاسيما جريمة الرشوة .

1-5-المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:

ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية، بمن فيهم الرئيس.[6]

2- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

إن الهيئات والمؤسسات المقصودة هنا هي الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي، والمؤسسات

[1]- بوسقيعة أحسن،مرجع سابق ،ص13.

[2]- رنادي فريد، مرجع سابق، ص 29.

[3]- بوصنبورة مسعود، مرجع سابق، ص 44.

[4]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 13.

[5]- المادة 2 فقرة 3 من الأمر رقم 06-03، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.**

[6]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 14.

العمومية ذات رأسمال مختلط والمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية ويقصد بها هنا تلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة أو تتولى تسيير مرفق عام عن طريق الامتياز.[1]

ويقتضي الأمر إذن أن ينتمي الجاني إلى إحدى هذه الهيئات المذكورة بحيث يتولى فيها وظيفة أو وكالة سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه:

على الرغم من الكم المعتبر من الأوصاف التي اعتمدها المشرع لتعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه أعلن عدم استطاعته الإحاطة بكل الفئات والوظائف التي يمكن أن تشغل من قبل أشخاص يسعون لممارسة الفساد[2] من خلال الجرائم التي تتعلق بالصفقات العمومية، لذا نص على إعطاء صفة الموظف لكل شخص بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3] وذلك من أجل استدراك باقي الفئات التي سبق ذكرها، مما يدل على أنه تنبه إلى عدم إلمام الفئات المذكورة بجميع الأشخاص الذين يمكن أن يشغلوا فئات أخرى من الوظائف، وبالتالي يخضع كل شخص يصنف ضمن هذه الفئة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حالة ارتكابه أفعالا تعتبر من جرائم الفساد وفقا لهذا القانون[4].

ويعتبر في "حكم الموظف " الموظف الفعلي أو الموظف الواقعي، وهو ذلك الشخص غير المعين في وظيفة معينة أو صدر بشأن تعيينه قرار خاطئ أو معيب، أو يكون قد عين في وظيفة معينة دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في تعيينه كمن يستمر في العمل بعد تقاعده ودون مد خدمته بالطريقة القانونية [5].

وينطبق كذلك مفهوم"من في حكم الموظف"لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين، حيث يلاحظ أن المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني قد استثناهم المشرع من الخضوع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما سبق الإشارة إليه.

أما الضباط العموميين فلا ينطبق عليهم كذلك القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إذ لم ينص عليهم ولم يستثنهم من الخضوع لأحكامه، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولكن وبحكم أنهم مفوضين من طرف السلطة العمومية لممارسة مهامهم ويحصلون على الحقوق والرسوم

---

[1]- بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص 51.

[2]- بوصنبورة مسعود، مرجع سابق، ص 45-44.

[3]- المادة 2 فقرة ب 3 من القانون 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**(المعدل والمتمم).

[4]- بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص 52.

[5]- كنعان نواف، **القانون الإداري**، دار الثقافة، عمان الأردن، 2005، ص 32.

لحساب الخزينة القومية، فإن من شأن هذا الأمر أن يؤهلهم لكي يدمجوا في فئة من في حكم الموظف[1] فكل من الموثق[2] والمحضر القضائي[3] ومحافظي البيع بالمزايدة[4] والمترجم الرسمي[5].

ولقد بسط المشرع من مفهوم الموظف فأصبح له مفهوم مرن الذي كان يتنوع مفهومه فأحيانا الموظف أو ذا الولاية النيابية وأحيانا أخرى عن الحكم والخبير، عضوا محلفا أو عضوا في جهة قضائية طبيبا أو جراحا وأحيانا عن القاضي أو كاتب الضبط، العامل أو المستخدم وأحيانا أخرى كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية.[6]

المطلب الثاني: الصفقة العمومية

تشترك جرائم الصفقات العمومية في محل واحد وهو الصفقة العمومية ويختلف مفهومها وبهذا يكون مفهوم الصفقة العمومية يشمل مفهوما في قانون الصفقات العمومية ويتسع ليشمل معاني لم تكن تدخل في مفهوم الصفقة العمومية بمفهوم الصفقات العمومية وكان الغرض هو تسهيل الكشف عن جرائم الصفقات.

وهذه الجرائم تكون في جميع مراحل الصفقات العمومية من الإبرام إلى التنفيذ لذلك سيتم التطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية **(الفرع الأول)** وإلى المجالات التي تكون فيها جرائم الصفقات العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الصفقة العمومية

قد اختلف مفهوم الصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]– بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 19.

[2]– المادة 3 من القانون رقم 06–02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتضمن تنظيم مهنة الموثق**، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

[3]– المادة 4 من القانون رقم 06–03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتضمن تنظيم مهنة الموثق**، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

[4]– المادة 5 من القانون رقم 96–02 المؤرخ في 10 مارس 1995 **المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة**، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 14 جانفي 1996.

[5]– المادة 4 من الأمر رقم 95–13 المؤرخ في 11 مارس 1995، **المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي**، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 29 مارس 1995.

[6]– بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص 53.

أولا: مفهوم الصفقة العمومية في قانون الصفقات العمومية

بالنظر إلى التنظيمات التي مر بها قانون الصفقات العمومية يمكن القول بأنه عرف الكثير من التطورات حسب التغييرات التي كانت تعرفها البلاد حيث صدر لها أول تنظيم أساسي سنة 1987 وصولا إلى آخر مرسوم رئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

فتعرف الصفقة العمومية على أنها "عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[1].

فالصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في النظام القانوني الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص، طبيعي أو معنوي كمقاول أو مورد وفق شروط معينة ومحددة قانونا، بهدف إنجاز أو تنفيذ أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة، على تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام[2].

يمكن القول أن الصفقة العمومية تتم بين أطراف حددت وأن لها موضوعا معينا ولها مبلغ محدد حسب قانون تنظيم الصفقات العمومية، وعلى هذا الأساس تكمن التفرقة بين الصفقة العمومية في قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- أطراف الصفقة العمومية :

تبرم الصفقات العمومية عادة بين طرفين، الطرف الأول الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية أي شخص اعتباري وهذا طبقا للمعيار العضوي، و شخص خاص يمكن أن يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا أو اعتبارا فيتفقان على تنفيذ عملية محددة.[3]

وحدد المشرع الأشخاص المعنوية العامة التي يسري عليها قانون الصفقات العمومية وهي الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.[4]

---

[1]- المادة 4 المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 58، مؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

[2]- زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة لنيل لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011، ص32.

[3]- لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، دار المحدد للنشر والتوزيع، سطيف 2010، ص287.

[4]-المادة 2 المرسوم الرئاسي رقم 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**.

وتدعى الأشخاص المعنوية العامة في قانون الصفقات العمومية بالمصلحة المتعاقدة[1] ، وإن العقود الإدارية التي ينظمها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 لا تتعلق بجانب واحد من الصفقات العمومية و هو الجانب المتعلق بالمصاريف العمومية والمقصود بها كل الأموال التي تصرفها الدولة بمفهومها الواسع من أجل تحقيق الحاجات العمومية كدفع مرتبات الموظفين، دفع أجور المقاولين والموردين ومؤذوا الخدمة المتعاملين مع الإدارة العمومية.[2]

ب- أنواع الصفقات العمومية:

من أهم وسائل نشاط الإدارة العامة، العقود التي تبرمها مع غيرها من الأشخاص سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، و هذه العقود ليست كلها من طبيعة قانونية واحدة، و باستقراء المادتين 4 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، نجد تحديدا أنواع العقود التي تبرمها الإدارة أو الهيئة العامة .

وأن الإدارة أو الهيئة العامة تتحرر من الخضوع لقانون الصفقات العمومية إذا تعلق الأمر بإبرام بعض العقود التي تخضع لتنظيمات أخرى كعقود التأمين والنقل والتزويد بالغاز والكهرباء ،والماء والأشغال المتعلقة بتوصيلها[3].

وتشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات التالية :

1- صفقة الأشغال العامة :

تعرف صفقة إنجاز الأشغال أو عقد الأشغال العامة على أنه إتفاق يهدف إلى تحقيق منفعة عامة يبرم بين إدارة أو هيئة عمومية، أو أحد أشخاص القانون الخاص للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني ومنشآت لحساب وتحت مسؤولية شخص من أشخاص القانون العام في مقابل نقدي يتم تسديده وفقا لشروط التعاق.د[4] ويجب أن تتوافر الشروط حتى تتم صفقة الأشغال العامة وهي :

- أن ينصب العقد على العقار .
- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام .

---

[1]-المادة 2 المرسوم الرئاسي رقم 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** . (المعدل والمتمم)

[2]- لباد ناصر، مرجع سابق، ص 279.

[3]- بوضياف عمار ، **الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 67.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.113

- تحقيق منفعة عامة.[1]

2- صفقة التوريد أو اقتناء موارد:

ويعرف عقد التوريد بأنه اتفاق أحد الأشخاص المعنوية العامة وأحد الأفراد أو الشركات بموجبه يلتزم الفرد أو الشركة بتوريد منقولات لازمة بمرفق عام مقابل ثمن.[2]

3-صفقة اقتناء خدمات:

ويمكن تعريفه بأنه اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسيره، كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف، أو أن تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلانية لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية.[3]

4- صفقة إنجاز دراسات:

هو اتفاق بين إدارة عامة وشخص آخر طبيعي أو معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص يتم بمقتضاه القيام بدراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها.[4]

5- تحديد مبلغ الصفقة العمومية:

حدد المشرع في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية سقفا محددا للمبالغ التي من أجلها تبرم الصفقات العمومية، كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار جزائري(8000.000) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم، مبلغه أربعة ملايين دينار جزائري (4000.000) لخدمات الدراسات أو خدمات لا يقتضي إبرام الصفقة. [5]

أي أن إبرام الصفقات العمومية حسب ما حدده المشرع يكون يتجاوز السقف المحدد في كل أنواع الصفقات العمومية، وهو بأكثر من ثمانية ملايين(800.0.000) دينار جزائري فيما يتعلق بخدمات الأشغال أو اقتناء اللوازم، و أكثر من أربعة ملايين(4000.000) دينار جزائري لخدمات الدراسات ويمكن تعيين المبالغ المذكورة بصفة دورية بموجب قرار من وزير المالية .

---

[1]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص35.

[2]- المرجع نفسه، ص 36.

[3]- بعلي محمد الصغير ، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص23.

[4]- المرجع نفسه، ص24.

[5] -المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** . (المعدل والمتمم)

ثانيا: مفهوم الصفقة العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

الصفقة العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا تنحصر فقط في مفهومها حسب المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 فهو يشمل الصفحة العمومية بمفهوم قانون الصفقات العمومية وتوسع ليشمل أيضا أموال الصفقات التي ذكرها قانون الصفقة العمومية.[1]

أ- الصفقة العمومية :

ويقصد بها كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو خدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[2] ويتسع مفهوم العقد ليشمل الاتفاقية والملحق حسب ما ورد في نص المادة 26 الفقرة الأولى.

ب- العقد:

و المقصود به هو تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة أو مع شخص طبيعي دون استعمال امتيازات السلطة العامة[3].

ج- الاتفاقية:

تأخذ مفهوم العقد غير أنه مصطلح الاتفاقية ويطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص آخر معنوي أو طبيعي عام أو خاص والمتعلق بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة.[4]

د- الملحق:

هو عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويرضي جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات وتقليلها أو تعديل بندا أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.[5]

---

[1]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص37.

[2]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص112.

[3]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص37.

[4]-.مرجع نفسه، ص38.

[5]- المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (العدل والمتمم).

و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الصفقة الإجمالية هذا وإبرام الملحق لا يخضع لنفس إبرام الصفقة كما هي محددة بالمرسوم 10 – 236.

خاصة فيما يتعلق بالرقابة إلا أن تجاوز مبلغ الملحق النسبة المحددة وهي كالتالي:

- 20% من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.
- 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية للصفقات[1].

الفرع الثاني: مجال جرائم الصفقات العمومية

تتم جرائم الصفقات العمومية في جميع مراحل الصفقة من إبرامها إلى تنفيذها بمعنى أن الصفقة المشبوهة يمكن أن تقع في مرحلة الإبرام أو التأشير أو المراجعة أو التنفيذ وحتى في الملحق.

أولا: إبرام الصفقة

حدد المرسوم الرئاسي 10-236 عملية إبرام الصفقات العمومية التي تتضمن طرق وكيفيات إبرام الصفقات العمومية ولذا اختيار المتعاملين مع الإدارة والإجراءات الخاصة التي تمر بها الصفقة العمومية[2].

أ- كيفية إبرام الصفقات العمومية:

تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراءات المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية أو وفق إجراء التراضي.[3]

يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول أي الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات[4].

[1]-المادة 106 مرسوم رئاسي رقم 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[2]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 27.

[3]- المادة 25 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[4]- المادة 03 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

كما نص المشرع الجزائري على أن المناقصة العامة قد تكون وطنية أو دولية.[1]

في حين المشرع الفرنسي نص على ثلاثة صور للمناقصات وهي المناقصة العامة، المناقصة المحدودة والمناقصة المحلية.

1- المناقصة العامة:

فالمناقصة كأسلوب للتعاقد على أنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي قدم أفضل عرض.[2]

وحدد المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أشكال المنافسة وصنفها في خمسة أشكال وهي: المناقصة المفتوحة، والمناقصة المحدودة، والاستشارة الانتقائية، والمزايدة والمسابقة.[3]

1-1 المناقصة المفتوحة : وتعرف على أنها إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد ويسمح فيها بالاشتراك لمن يشاء وهذا بعد إجراء الإعلان وتلتزم هنا الإدارة باختيار أفضل المنافسين من حيث الشروط المالية[4].

1-2 المناقصة المحدودة : تعد المناقصة المحدودة صورة من صور المناقصة وهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا[5] ويعد شكل خاص من أشكال المناقصات تفرضها بعض التعاقدات التي تتطلب كفاءات فنية خاصة حيث يقتصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين معينين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء كانوا في الداخل أو الخارج وتختارهم الإدارة مسبقا لثبوت كفاءتهم الفنية والمالية[6].

1-3 الاستشارة الانتقائية : هي إجراء يكون فيه المرشحون مرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي واستيفاء الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة[7] وتلجأ المصلحة

---

[1]- المادة 28 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[2]- المادة 26 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[3]- المادة 28 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[4]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 40.

[5]- المادة 230 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[6]- زوزو زوليخة ، مرجع سابق، ص 41.

[7]- المادة 31 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة، وتتم دعوتهم للمنافسة بموجب رسالة توجه إليهم.[1]

1-4 المزايدة: أسلوب المزايدة تلجأ إليه الإدارة العمومية عندما تريد أن تبيع أو تؤجر شيئا من أملاكها وتستعملها كذاك عندما تريد الحصول على توريدات تلتزم الإدارة بمقتضاها في الحالة الأولى باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أعلى ثمن ممكن مثل، قيام بلدية ما بمزايدة لكراء مسبح بلدي أو كراء سوق للمواشي[2].

أما في الحالة الثانية فإن الإدارة تلتزم باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.[3]

1-5 المسابقة: تعد المسابقة شكل من أشكال المناقصة وتعرف على أنها إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم مشروعا يشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.[4]

2- أسلوب التراضي:

إذا كانت القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية في أسلوب المناقصة العامة، فهذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمثل في وجود إجراء استثنائي هو أسلوب التراضي.

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة وهي طريقة أكثر مرونة لأنها تترك للإدارة العمومية حرية أكبر لاختيار الشخص الذي ستتعاقد معه[5]

ب - إجراءات إبرام الصفقات:

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وارتباطها الوثيق بالخزينة العامة، حدد المشرع الجزائري إجراءات إبرام هذه الصفقات وذلك بفتح المجال أمام المتنافسين لتقديم العروض وتمكينهم من الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها مراعيا في ذلك جملة من المبادئ الأساسية المتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية وكذا مبدأ المنافسة الشريفة ومبدأ المساواة بين المتنافسين والأحكام الواجب مراعاتها عند إبرام الصفقات العمومية هي:

---

[1]- المادة 31 الفقرة 2 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[2]- لباد ناصر، مرجع سابق، ص 290.

[3]- المادة 33 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[4]- المادة 34 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[5]- بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 33.

- **الإعلان عن الصفقة:**

بعد التحضير للصفقة باختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية والاقتصادية وكذا دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية ودراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي.[1]

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المراد إبرامها ووسيلتها في ذلك هي الإعلان.

يهدف الإعلان عن المناقصة في إضفاء الشفافية على العمل الإداري حيث يتم من خلال إعلام المعنيين المقاولين والموردين ما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويضمن احترام مبدأ المساواة، ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين.[2]

فاللجوء إلى الإعلان عن الصفقة يوسع من نطاق المنافسة فلا تكون الصفقة حكرا على عدد محدود من الموردين أو المقاولين.[3]

ويكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا في الحالات الآتية، المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة،الدعوة أي الانتقاء الأولي للمسابقة، المزايدة[4] وأدرج المشرع الجزائري وسيلة الإعلان الالكتروني في الباب السادس من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 تحت عنوان الإيصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية تضمن القسم الأول منه بعنوان "الاتصال بالطريقة الإلكترونية " الإشارة إلى أن تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية[5].

ونص في القسم الثاني تحت عنوان "تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" على كيفية تبادل المعلومات المتعلقة بالدعوة أي المناقصة، حيث مكن المصالح المتعاقدة من وضع وثائق الدعـــــــوة إلى المناقصة تحت ترف المتعهدين والمترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[6].

كما منح المشرع لكل المتعاهدين والمرشحين للصفقات العمومية امتياز الرد إلى الدعوة

---

[1]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 46.

[2]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 36.

[3]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 47.

[4]- المادة 45 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[5]- المادة 173 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[6]- المادة 174 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

إلى المناقصة بالطريقة الإلكترونية تسهيلا منه بإجراءات المعهودة في ظل التشريعات السابقة[1].

وذلك بنشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين وإلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية بالولاية وبكافة بلديات الولاية ولغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة المديرية التقنية المعنية في الولاية[2].

وهذا بالنسبة لصفقات الأشغال أو التوريدات والدراسات أو الخدمات الذي يساوي مبلغها تبعا للتقدير الإداري وهي على التوالي 50000000 دج أو يقل عنها وعشرون مليون دينار جزائري أو يقل عنها.[3] كما يبين قانون الصفقات العمومية المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان والتي تمكن المهتمين من الموردين أو المقاولين من اتخاذ القرار حول الدخول في المنافسة.[4]

2- تقديم العطاءات:

بعد عملية الإعلان وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحدد مواقفهم اتجاه المناقصة وتمكينهم من الوثائق والمعلومات عن المشروع المراد تنفيذه وعلى المهتمين أن يحددوا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة أو المصلحة المتعاقدة. [5]

ويقصد بتقديم العطاءات الكيفية التي يقدم بها الموردون أو المقاولون عروضهم أو عطاءات للجهة المعنية وتأتي أهمية القواعد والمعلومات المنظمة لهذه المرحلة في كونها تساعد على تحقيق النزاهة والشفافية في إجراءات التعاقد ويعامل فيها الموردون أ المقاولون على قدم المساواة أن من خلالها لا يقبل أي عطاء يقدم بعد الوقت المحدد لتقديمه[6].

تتاح الفرصة لكل المتنافسين لأعداد عروضهم وعطاءاتهم كما أن تطبيق هذه القواعد لا يدع مجالا للجهة المعنية بأن تتكر عدم استلامها لعرض أو عطاء ما ومراعاة هذه القواعد سيجنب أيضا الموردين أو المقاولين من أية احتمالات أو خوف من استبعاد عطاءاتهم بحجة مخالفة القواعد المتعلقة بتقديم العطاءات ويشترط العمل بالتصريح في جميع أنواع الصفقات، كلما استعملت الأموال العمومية وذلك

[1]- المادة 174 الفقرة 02 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[2]- المادة 49 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[3]-المادة 49 فقرة 3 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[4]- المادة 46 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[5]- قدوح حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 20.

[6]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 50.

ابتداء من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، وبالنسبة للمؤسسات العمومية وفي مشاريع الصفقات العمومية التي تبادر بها المؤسسات المملوكة للدولة، أو تلك التي تملك الدولة جزءا من رأس مالها.[1]

ومن أهم المبادئ التي يكرسها هذا التصريح هو تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة أكثر في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

3- إرساء الصفقة:

وتأتي هذه المرحلة بعد ما تقوم الملحة المتعاقدة بالتأكد من قدرات المتعاقد الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية وعليه يتم إرساء الصفقة على صاحب أفضل عرض فنيا وماليا كما أقر المشرع سلطة الإدارة وحقها في اختيار المتعامل المتعاقد معها وذلك وفقا لجملة من المعايير المعلن عنها[2].

ويتم فتح مظاريف العروض الفنية والمالية في جلسة علنية يحضرها أصحاب العطاءات والقرارات التي تتخذها اللجنتين في حقيقتها لا تخرج من كونها قرارات إدارية يجوز الطعن فيها[3] من أهم ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 10-236 وكرسه من قبل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 تكريس أكثر لمبدأ الشفافية فيما يخص إجراءات منح الصفقات العمومية، ويظهر هذا التكريس من خلال ما يسمى المنح المؤقت للصفقة فهو يضفي شفافية أكثر من خلال الإعلان عن الفائز المؤقت للصفقة، فهو يحمي الإدارة ويبعد عنها كل الشبهات[4].

وللأهمية التي تكتسبها الصفقات العمومية فلابد على المصلحة المتعاقدة أن تختار بدقة وشفافية الطرف المتعاقد، وعليه يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكور إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة[5].

4- المصادقة على الصفقة:

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة، حيث يتم اعتمادها بقرار متبع لآثاره القانونية ويسمى قرار المصادقة على الإرساء، يصدر عن اللجنة المختصة لجنة البث والإرساء، وتصبح نهائية

---

[1]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 51.

[2]- المادة 53 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[3]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 52.

[4]- لباد ناصر، مرجع سابق، ص 280.

[5]- المادة 06 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

بهذه المصادقة التي يجب تبليغها في أجل شهر.[1]

ولا تحل الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي الوزير فيما يخص صفقات الدولة، مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة، الوالي فيما يخص صفقات الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي فيمل يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني .

مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، الرئيس المدير العام أو المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

بإعطاء الصفقة وتزكية الانتقاء أو الاختيار، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ.

5- مراجعة الصفقة:

يقصد بمراجعة الصفقة تعيينها وفقا للصيغ والكيفيات المتفق عليها والمحددة في الصفقة أو إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك ويكون هذا التحسين الحالة المادية أي في الحالة التي تبرم فيها الصفقة العمومية حقق إجراء المناقصة العامة، إلا أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعين أسعار الصفقة المبرمة حسب إجراء التراضي عند انقضاء أجل صلاحية السعر المنصوص عليه في العقد الذي يفصل بين تاريخ توقيع المتعامل المتعاقد على الصفقة وتاريخ التبليغ بالمشروع في تقديم الخدمة، و تمثل الأرقام الاستدلالية القاعدية التي تؤخذ بعين الاعتبار هي أرقام الشهر الذي تنتهي في تاريخه صلاحية الأسعار[2] يلتزم المقاول الاحتفاظ بعروضه لمدة معينة قد تكون عادة ثلاثة أشهر، فهذه المدة تعتبر مهمة جدا للأنها بالنسبة للمقاول يعتمد عليها فيما يخص تقويمه للمشروع، أخد بعين الاعتبار تقلب الأسعار وبالنسبة للإدارة هي المدة يؤخذ بها عند عملية التحسين، و حتى تتفادى الإدارة هذه العملية فإنها تأمر المقاول في البدء في الأشغال قبل نفاد مدة صلاحية العروض.[3]

لابد أن يراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة، من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص المواد والأجور والعتاد وتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار.

---

[1]- قدوح حمامة، مرجع سابق، ص 26.

[2]- المادة 65 الفقرة 2 مرسوم رئاسي رقم 10- 236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[3]- زوزو زليخة، مرجع سابق، ص55.

لأن بنود مراجعة الأسعار تطبق مرة واحدة خلال ثلاثة (03) أشهر، باستثناء الحالة التي يتفق فيها الأطراف باتفاق مشترك على تحديد فترة تطبيق أقصر[1].

6- تأشير الصفقة العمومية :

لا يمكن أن تنفذ الصفقة العمومية بدون تأشيرة وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة.[2]

كما وضع المشرع لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني والوزاري والولائي والبلدي لتتولى الرقابة على مدى مشروعية الصفقة العمومية، وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين 45 يوما على الأكثر، وهي المصادقة على الصفقة حتى تدخل حيز التنفيذ[3].

فلا تصح الصفقة ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة وهي إما الوزير فيما يخص صفقات الدولة، أو الوالي فيما يخص صفقات الولاية، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية أو مسؤول الهيئة فيما يخص بعض الهيئات[4] .

فإذا تم التأشير على الصفقة العمومية توقعها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد ويعطي له أمر ببداية تنفيذ الأشغال، ويمكن للجنة المختصة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا ويكون الرفض في حالة مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية[5].

وعليه تعاد إجراءاتها من جديد وفقا لسبب رفض التأشير الصادر عن اللجنة المختصة ويتجسد الهدف من منع التأشيرة إلى توسيع دائرة الرقابة في استعمال الأموال العامة حفاظا على المصلحة العامة وعدم انتشار الفساد الإداري، ذلك أن مجال الصفقات العمومية يعد ميدانا خصبا للرشوة والكسب غير المشروع، لذلك لابد من تشديد كل أنواع الرقابة حفاظا على المال العام[6].

---

[1]- زوزو زليخة، مرجع سابق ص 56.

[2]- المادة 164 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[3] -المادة 154 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[4]-المادة 154 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[5]- المادة 165 مرسوم رئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[6] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 67.

فإن تنظيم منح التأشيرة بأحكام ونصوص خاصة في قانون الصفقات العمومية، يعد تجسيدا لمبدأ المشروعية من حيث مراعاة واحترام القواعد القانونية المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية، كخرق الأحكام المتعلقة بالإعلان عن الصفقة العمومية والذي يشكل صورة من صور المحاباة.[1]

ثانيا: تنفيذ الصفقة العمومية

يعد توافر الشروط في إبرام الصفقات العمومية يترتب على ذلك دخول الصفقة حيز التنفيذ، ويترتب عن تنفيذها آثار لكلا طرفي الصفقة العمومية المتمثلة في حقوق والتزامات في ذمة كل من الإدارة والتي لها حق الرقابة على تنفيذ العقد وتعديله، إضافة إلى حقها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في حال إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وحقوق والتزامات المتعامل المتعاقد معها فسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقد المقصر معها أثناء تنفيذ عقودها الإدارية، تمثل امتيازا كبيرا للإدارة لا تعرفه مبادئ عقود القانون الخاص، كما يتمتع المتعاقد مع الإدارة بحقوق مقابل أداء التزامه التعاقدي بدقة وفي مواعيده المتفق عليها مع الإدارة[2].

فحقوق المتعاقد مستمدة من الصفقة في حد ذاتها، وقد عمل مجلس الدولة الفرنسي على أن يقرر للمتعاقد حقوقا توازي سلطات الإدارة الواسعة وتتمثل حقوقه إجمالا في إلزام الإدارة بتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماتها التعاقدية، واحترام كافة الشروط الواردة في الصفقة.[3]

[1]– زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 57.

[2] – المرجع نفسه، ص 58.

[3] –عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 125.

المبحث الثاني: تحديد جرائم الصفقات العمومية

تعتبر ظاهرة الفساد من اخطر الظواهر التي لحقت بالصفقات العمومية وهذه الجرائم التي لحقت بها هي جريمة الامتيازات غير المبررة وسيتم التطرق إليها **(المطلب الأول)** وكذا جريمة الرشوة في **(المطلب الثاني)**.

إن تحديد جرائم الصفقات العمومية والأركان المميزة لكل جريمة على حدى فكل جريمة تستلزم ركن مادي الذي يمثل السلوك الخارجي الذي يقوم به الموظف العمومي ويرتب نتيجة ضارة تمثل الاعتداء على مصلحة محمية قانونا بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في اتجاه إرادة الموظف العمومي إلى ارتكاب الفساد وهو جريمة يعاقب عليها القانون.

المطلب الأول: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يقصد بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني أي الامتيازات المتحصل عليها من دون وجه حق مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية [1]، وتوجد هذه الامتيازات غير المبررة في صورتين جمعت في نص المادة 26 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث أن الصورة الأولى تكمن في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية أو ما اصطلح تسميته "بالمحاباة" **(الفرع الأول)**، والصورة الثانية "استغلال نفوذ الأعوان العموميين على امتيازات غير مبررة " **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة المحاباة

تعرف المحاباة[2] في مجال الصفقات العمومية بأنها التشريع والتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي، المكلف بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو مراجعتها من أجل إعطاء احد المتعاملين مع الدولة أو أحد هيئاتها العمومية امتيازات غير مبررة، وهذا الفعل يشكل جريمة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي إفادة الغير من امتيازات غير مبررة عنصرا أساسيا من جريمة المحاباة فلا تقوم الجريمة لمجرد خرق الإحكام القانونية، واللوائح التنظيمية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من خرق هذه النصوص تبجيل أحد المتنافسين وتفضيله

[1] – بوزبرة سهيلة، مرجع سابق، ص 44.

[2] – معنى **المحاباة** في اللغة العربية: يقال حُبوة الرجل والمدو الكسر، أعطيته الشيء بغير عوَض وحاباهُ، سماحه مأخوذ من حبوته إذا اعطيتهل فالمحاباة يقصد بها في اللغة العربية "الوصية". حسين مذكور، **الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1998ص 130.

على غيره ذلك من أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقة ومكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين في المعاملات ذات الطابع الصناعي والتجاري، سيتم التطرق في ركني هذه الجريمة الركن المادي والمعنوي.[1]

أولا: الركن المادي لجريمة المحاباة

يكون الركن المادي في جريمة المحاباة بقيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو تأشيرة أو مراجعة دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل من أجل إعطاء الغير امتيازات غير مبررة[2] والركن المادي لهذه الجريمة يبنى على عنصرين أساسيين وهما السلوك الإجرامي والفرض منه[3] .

أ-السلوك الإجرامي:

يمكن تحليل هذا السلوك إلى العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي كذا والأنشطة التي ينصب عليها السلوك الإجرامي.

1) **العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي:** ويكون هذا السلوك للمواطن العمومي في أحد الأنشطة التالية:

1-1- **العقد:** العقود التي تبرمها الإدارة العامة لا تعد بالضرورة عقود إدارية فتخضع لأحكام القانون العام. فمنها ما يدرج ضمن دائرة العقود الخاصة[4].

ويقصد بالعقود الإدارية الخاصة تلك العقود التي يخول التشريع للإدارة العامة أن تبرمها مع الأفراد وفقا لقواعد القانون الخاص ودلك في حالة عدم استعمالها لامتيازات السلطة العامة .

أما العقود الإدارية فهي صنف من الارتباطات والعلاقات القانونية المترتبة على توافق إرادة الإدارة مع إرادة طرف آخر، حول موضوع يتعلق بمرفق عام، مع لجوء الإدارة إلى استعمال امتيازات السلطة العامة من خلال استخدام وسائل القانون العام[5].

---

[1]- بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 44.

[2]- بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص112.

[3]- دريسي ابراهيم، **محاضرة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية**، مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 11 مارس2009، ص5.

[4]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة , 2012 ص 112.

[5]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق. ص 5.

1-2- الاتفاقية: وهي لا تختلف عن العقد غير أنها عمليا تطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص معنوي أو طبيعي والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها، عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة، كما هو محدد في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية 10-236 (المعدل والمتمم). [1]

وتتم الاتفاقية تقريبا بنفس الإجراءات المعمول بها في الصفقات إلا ما تعلق منها بطريقة الإبرام والرقابة والإشهار.[2]

1-3- الصفقة: وهي تلك العقود المكتوبة التي تبرمها المؤسسات والهيئات العمومية المحددة في المادة 02 من قانون الصفقات.

1-4- الملحق: وهو يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.[3]

2- <u>الأنشطة التي ينصب عليها السلوك الإجرامي</u>:

لقيام هذه الجريمة يتطلب المشروع ضرورة القيام بأحد السلوكيات والعمليات التالية بطريقة تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وهذه الأنشطة المشمولة بالتجريم هي :[4]

2-1- إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق.

2-2- تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق.

بموجب القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قد ألغى المراجعة من قائمة العمليات التي يمكن أن تكون محلا للنشاط الإجرامي في جنحة المحاباة وأبقى فقط على حملتين أساسيتين هما الإبرام والتأشير. [5]

---

[1]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[2] **-** حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 112.

[3] - المرجع نفسه، ص 113.

[4]- المرجع نفسه، ص ص: 113، 114

[5] -حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص114.

3- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية عند إبرام أو تأشير العقود والصفقات والاتفاقيات والملاحق:

يعتبر أي خرق لأي من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومهما كانت طبيعتها عند إبرام أو تأشير صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحق، عنصرا ماديا للجريمة معاقبا عليه .

وقد حصر التجريم في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة فقط بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات[1].

ب- الغرض من النشاط الإجرامي :

لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة المحاباة قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية بل يجب أن يكون الغرض من النشاط فادا استفاد منه الجاني جاز أن يكون الفعل رشوة [2].

فلا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية، و التي تعد من الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف من قبل السلطة المكلفة بالرقابة أو السلطة الوصية، وإنما بشرط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص هو تبجيل احد المتنافسين على غيره مثل تعمده زيادة تنقيط العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصفقة بصفة غير مستحقة[3].

أبرز القاضي العنصريين المكونين للركن المادي لهذه الجريمة ودالك يكشف الإجراء المخالف للقانون، و ربطه بمن رست عليه الصفقة مبرزا العلاقة بين الإجراء المخالف وإجراء منح الصفقة لأحد المرشحين ويتضح له من خلال ملف الصفقة المدرج بملف القضية. [4]

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة المحاباة

لا يكفي تحقق السلوك الإجرامي لقيام جريمة المحاباة لابد من توفر شروط ضروري لقيام هذه الجريمة وذلك بصدور الفعل من شخص يتمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص115.
[2] – بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 120.
[3] – زوزوز زوليخة، مرجع سابق، ص 67.
[4] – مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أي شخص يتمتع بالأهلية بالملكات النفسية والعقلية والإدارية السليمة إضافة إلى ضرورة أن يتوفر عنصر الإرادة أي إرادة تحقيق نتيجة إجرامية وهو ما يسمى بالإسناد المعنوي.[1]

إن جنحة المحاباة هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام في العلم والإرادة وكذلك القصد الجنائي الخاص وهو إعطاء امتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة.[2]

أ- **القصد الجنائي العام:**

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، يتجسد الركن المعنوي في هذه الحالة في علم الموظف وإدراكه واتجاه نيته إلى مخالفة التشريع المتعلق بالصفقات العمومية من اجل منح امتيازات غير مبررة للغير.[3]

ب- **القصد الجنائي الخاص:**

تتطلب جريمة المحاباة قصدا خاصا يتمثل في إعطاء الغير امتيازات غير مبررة مع العلم بأن هذا الفعل يشكل جريمة.[4]

فلا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية، و التي قد تعد من الأخطار المهنية التي يحاسب عليها الموظف من قبل السلطة المكلفة بالرقابة أو السلطة الوصية، إنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص هو تبجيل أحد التنافسيين على غيره مثل تعهد زيادة تنقيط العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصفقة بصفة غير مستحقة.

فأبرز القاضي الركن المعنوي الجريمة كما هو الحال بالنسبة للركن المادي بإبراز مدى علاقة الأفعال المرتكبة بنية المتهم في ارتكاب الفعل عن علم وإرادة، سواء بالنسبة لقضاة الحكم أو قضاة التحقيق كما يشترط أيضا إبراز إن المستفيد من الامتيازات غير المبررة هو الغير، فإذا استفاد منه الجاني جاز أن يكون الفعـــل رشوة. [5]

[1]-بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 35.

[2]-دريسي براهيم، مرجع سابق، ص 5.

[3]-بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 35.

[4]- بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 121.

[5]- زوزوز زوليخة، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة

يقصد بالنفوذ في القانون تمتع الشخص بنفوذ فعلي لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابتها، و من ثم فان الشخص الذي يتمتع بهذا النفوذ أن يكون له قدر خاص لدى البعض من رجال السلطة العامة واللذين يكون بمقدورهم تحقيق مصلحة ذوي الحاجات وقد يرجع ذلك إلى مركز هذا الشخص في المجتمع كأن يكون صاحب وظيفة عمومية مشهورة.

كما يعرف البعض الآخر النفوذ بأنه: القوة أو درجة التأشير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه العاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا سند أو مصدر قانوني.[1]

وسيتم التطرق إلى الركن المادي بقيام جريمة استغلال النفوذ، وكذا الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي لقيام جريمة استغلال النفوذ

تقوم هذه الجريمة من قبل شخص عادي حيث يكون تاجرا أو صناعيا، أو مقاولا في القطاع الخاص وبصفة عامة تقوم الجريمة من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال نفوذ عون من أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة، وبالتالي لا يكون الجاني موظفا عموميا حيث يكون الموظف العمومي طرفا في العلاقة أو عنصرا مستلزما لقيام الجريمة.[2]

أ- **النشاط الإجرامي:**

وقد عددت هذه الامتيازات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

1- **الزيادة في الأسعار:**

في إرساء الصفقة على المتعاقد مع الإدارة تحترم هذه الأخيرة المعايير والإجراءات التي يبينها القانون وبما أن السعر هو العنصر الحاسم في عملية الإسناد فإن لجنة البث تقوم بترتيب العطاءات للتوصل أقلها منا ويعرف بمبدأ آلية المناقصة ويتم في ذلك التأكد من العناصر التالية:

- وضع كل الأسعار بمختلف بنود كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقديري من طرف المتعهد وعدم إضافته لأي سعر آخر.

[1]- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 36.

[2]- بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص50.

- الحساب الأفقي والعمودي للبيان الكمي والتقديري ومقارنة مختلف المبالغ الواردة بالعرض.
- مطابقة الأسعار بين كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقديري والأخذ بعين الاعتبار عند عدم المطابقة للسعر الوارد بالحرف في كشف أسعار الوحدة وتصحيح مبلغ العرض على أساس ذلك.[1]

2- **التعديل في نوعية المواد:**

حدد قانون الصفقات العمومية نوعية المواد المطلوبة والتي يتم النص عليها في دفتر الشروط إذ يجب التقيد بجملة من المعايير والضوابط بأن يسند الاختيار إلى الضمانات التقنية والمالية، السعر والنوعية وآجال التنفيذ، المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج .....إلخ.[2]

فالأمر يتعلق بتعديل نوعية المواد التي تتطلبها الإدارة من حيث الجودة والنوعية فيتعمد الجاني تقديم

مواد أقل جودة وبنفس الأسعار مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير الأعوان العموميين في الهيئة أو الإدارة.[3]

3- **التعديل في نوعية الخدمات:**

ويتعلق الأمر بصفقات وعقود الخدمات، إذ يقوم الموظف العمومي لإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها وتتعلق بنوعية معينة من الخدمات كأعمال الصيانة لأجهزة البلدية على أن يقوم بها مهندسون مختصون فصليا، فلا يقوم بها المتعامل المتعاقد إلا مرة واحدة في السنة مستغلا في ذلك علاقته مع أحد أعوان هذه المؤسسات.[4]

4- **التعديل في آجال التسليم والتموين:**

يلتزم المتعامل المتعاقد بآداء الخدمة حسب الشروط والأوصاف المتفق عليها فإذا كانت جهة الإدارة قد أعلنت عن الصفقة كأصل عام ومكنت المتعامل المتعاقد من دفتر الشروط فاطلع عليه وتعهد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الإدارة، فوجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهد والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه[5].فادا كان اجل التسليم أو التموين يخص عقود وصفقات اقتناء اللوازم والتي عادة

---

[1]- زوزو زليخة، مرجع سابق ص88.

[2]- المادة 56 من المرسوم الرئاسي، رقم 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[3]- زوزو زليخة، مرجع سابق ص88.

[4]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ص130.

[5]- بو ضياف عمار، مرجع سابق، ص 148.

ما يتم النص عليها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، فإن إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته وتأخيره في تسليم ما هو مطلوب منه يعرضه للإجراءات التي تفرضها عليه الإدارة في هذه الأحوال كالغرامة على التأخير، فعادة ما يقوم الجاني بالتأخير في أجال التسليم أو التموين دون أن يتم توقيع الجزاء عليه باستغلال سلطة أو تأثير احد مسئولي الهيئة أو المؤسسة.[1]

ب- الغرض من ارتكاب جريمة استغلال النفوذ:

يشترط المشرع الجزائري لتحقق الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أن يقوم التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص باستغلال نفوذ الأعوان العموميين أو سلطتهم أو تأثيرهم بغرض الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين أي الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

يقوم الركن المعنوي لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة على القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، لذلك فجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة هي جريمة عمدية تشترط توفر:

أ- القصد الجنائي العام:

يتمثل في علم الموظف العمومي بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذا النفوذ لفائدته وينصرف علمه كذلك إلى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية فيلزم أن يعلم الموظف أن الجهة التي يسعى للحصول على المزايا منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها.[3]

ب-القصد الجنائي الخاص:

يتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة وهذه الامتيازات هي كما سبق ذكرها:

- الزيادة في الأسعار

[1]- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 53.

[2]-زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 89.

[3]- بن بشير سهيلة، مرجع سابق، ص55.

- التعديل في نوعية الخدمات.
- التعديل في آجال التموين.

تجدر الإشارة إلى أنه يشترط أن يفي عون الدولة بوعده للجاني، فهذا يشكل عنصرا خارجا عن القصد بعنصرية العلم والإرادة فالقصد الجنائي متوافر بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة.[1]

ولا بد من إبراز عنصر القصد الجنائي في الحكم، و يمكن استخلاصه من اعتراف المتهمين أو اللجوء إلى القرائن، فمثلا في حالة تكرار العملية يمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية أو استحالت تجاهلها بالنظر إلى الوظيفة التي يمارسها الجاني.[2]

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

إن جريمة الرشوة من أقدم واخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة وذالك نظرا لمشاكله من مساس لمبدأ من أهم المبادئ التي تسير عليه المرافق العامة، أو هي المساواة أمام خدمة من هذه الأخيرة نظرا لقيامه على تفضيل شخص أو فئة على حساب الآخرين.[3]

وسيتم التطرق إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين **(الفرع الأول)**، وصورة الرشوة في الصفقات العمومية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين

تعتبر الرشوة جريمة لما ينطوي عليها من إهدار الثقة ونزاهة الإدارة، فالموظف العمومي الذي يتاجر ويستغل وظيفته لتحقيق منافع ومزايا بعد خائنا للثقة التي افترضت فيه، لان الوظيفة العامة تتطلب فيمن يشغلها قدرا كافيا من الثقة والنزاهة تحقيقا لأغراض متعلقة بالمصلحة العامة [4].

أولا: تعريف الرشوة: تعرف الرشوة من عدة نواحي ومن بينها نأخذ ما يلي:

---

[1]–بن بشير سهيلة، مرجع سابق ، ص56.

[2]– قهوجي علي عبد القادر، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص52.

[3]–بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص9.

[4]– زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 94.

أ-تعريف الرشوة لغة:

1- يقال رشوة ورِشيٌ ويقال أيضا رشوة ورشَى والأكثر قولا رشَى ورشاهُ يرشوه رشوًا :أعطاه رشوةً.[1]

2- الرشوة مثلثة الجعل، جمع رشا، ورشا ورشاه، أعطاه إياها، وارتشى أخذها واسترشى طلبها والفصيل طلب الرضاع فارشيته ورشاه حاباه وارشاه لاينه[2].

ب- تعريف الرشوة اصطلاحا:

فهي تعني انجاز الموظف عام في أعمال وظيفته، وتقوم على اتفاق وتفاهم بين الموظف وصاحب الحاجة، يعرض فيه هذا الأخير على الموظف عطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل

يدخل في نطاق وظيفته أو فيما يتصل بها في سلطته[3].فجريمة الرشوة عموما تفترض مساهمة شخصين.

1- موظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل، أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، أو الإخلال بواجباته ويسمى '**المرتشي**'.[4]

فالرشوة هي اتجار بأعمال الوظيفة، والموظف الذي يشغل سلطاته لتحقيق مغانم خاصة يعد خائنا للدولة التي عهدت إليه بعمل من أعمالها، الذي تهدف من ورائه إلى تحقيق أغراضها الجوهرية المتعلقة بالمصلحة العامة، كما أن في ذلك إخلال بنشاط الإدارة العامة من كافة نواحيه وما ينطوي عليه من مساس بهيبة الإدارة [5].

2- والشخص الأخر وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف أو من في حكمه، ليؤذي له العمل، أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه ويسمى '**الراشي**'.[6]

---

[1]-الزمخشري، **أساس البلاغة**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت لبنان، 2006، ص 55.

[2]- فيروز أبادي محي الذين محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي 1985، ص 334.

[3]- درويش محمد بن هادي احمد، **تحقيق جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، مجلة الأمن، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 4، 1990، ص 61.

[4]- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 18.

[5]- بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص13.

[6]- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 18.

فهذا الأخير يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده، كي يجعله يميل عن جادة الصواب وذلك بتقديم عطية أو وعد بها بغية الوصول إلى هدفه، وهو حمل المرتشي على أن يؤدي له عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه ويخل بواجبات وظيفته.[1]

لكن قد يتوسط بين المرتشي والراشي طرف ثالث يسعى في إتمام الاتفاق بينهما على الرشوة ويسمى وسيطا.[2]

ثانيا: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي :"يعاقب..... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمنافسة تحضيرا أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

تقوم جريمة الرشوة على ركنيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أ- **الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:**

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بسلوك إجرامي يرتكبه الموظف العمومي، بحيث يتخذ هذا السلوك إحدى الصور الثلاثة والتي تتمثل في طلب أو قبول عطاء أو أخذ هدية أو فائدة .

الركن المادي يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولات (أجرة أو فائدة) بمناسبة تحضير، أو إجراء أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.[3]

ويتحلل الركن المادي إلى عنصرين هما النشاط الإجرامي والمناسبة.

[1]- خفاجي أحمد رفعت، **الرشوة لدفع الظلم**، مجلة الأمن العام، القاهرة، مصر، العدد، 29،1995، ص 21.

[2]- بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص 13.

[3]- بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص60.

1- **النشاط الإجرامي:**

تتحقق الرشوة من جانب الموظف ومن في حكمه، متى طلب أو أخذ وعدا أو عطية لآداء عمل من أعمال وظيفته، ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في قبض أو محاولة قبض الجاني عمولة وقد عبر عنها المشرع بعبارتي الأجرة والفائدة.[1]

وعناصر النشاط الإجرامي هي:

1-1- **الطلب:** ويكون الطلب في صورة تعد دليلا قويا على تدني الجانب الأخلاقي للموظف وعلى خطورته الإجرامية ومقدار ما وصل إليه فساده الذي إذا عم وانتشر بين خلايا الجهاز الإداري في الدولة كان دليلا قويا على انحطاطه وعدم الانتظام في مرافقه العامة وتدنيه على مستوى أداء الخدمات والمصالح العامة، و يكفي الطلب لقيام الجريمة متى توفرت باقي أركانها حتى لم يصدر قبول من صاحب الحاجة بل حتى لو رفض الإصغاء إليه وسارع بإبلاغ السلطات، بمجرد الطلب يشكل جريمة تامة، حيث لا فرق بين عرض الانجاز والانجاز الفعلي بها.[2]

1-2 القبول: يعتبر هذا القبول من جانب الموظف العمومي أن هناك إيجابا أو عرضا من صاحب الحاجة، يعبر فيه عن إرادته بتعهد بتقديم الهبة أو المنفعة إذا قضيت له مصلحته.[3]

وليس المقبول شكل خاص، فيصع أن يقع بالقبول أو بالكتابة أو بالإشارة كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا.

واثبات القبول جائز بكافة طرق الإثبات، لكنه على أية حال من أصعب صور النشاط إثباتا باعتباره إرادة، أو على القضاء توخي الحذر لاسيما حينما يكون ضمنيا إذ لا يكلف أن يكون الموظف قابلا للوعد لمجرد السكوت لأن السكوت قد بدل على الرفض أو عدم الاكتراث، وإنما يلزم أن يكون ملابسا أي محاطا بعدد من القرائن مما يوحي بقبول الموظف العمومي، أو الرشوة عموما من المسائل الصعبة الإثبات خاصة في العقود الدولية.[4]

---

[1]- عيساوي نبيلة، **جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة،يومي24-25 أفريل2007، ص04.

[2]-بعسي سميحة، **أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 ص 33.

[3]- بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 61.

[4]- المرجع نفسه، ص 62.

1-**3 الأخذ:** وهو اخذ للأجرة أو الفائدة لم يحدد المشروع طبيعتها، وهي عموما لا تختلف عن الأجرة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو الامتناع عن أدائه، فالفائدة هي المحل الذي يرد عليه طلب المرتشي أو قبوله أو أخذه، وللفائدة معنى واسع يشمل كل ما يشبع حاجة أيا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت مادية أو معنوية، لذلك يندرج تحت مفهوم العطية أو الفائدة النقود أو الهدايا العينية والحصول على تسهيلات أو مزايا دون وجه حق، وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة كما قد تكون ضمنية مستترة كان تتمثل في استئجار الموظف مسكنا دون أداء الأجرة أو باجرة منخفضة أو نظيرا أداء الراشي له دون اجر كصنع الأثاث ويستوي أن تكون المنفعة مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها، فيمكن أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة.[1]

فالنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إذن، يكون بقبول هدايا أو الحصول على وعود أو هبات أو أي امتيازات أخرى أيا كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

قد لا يكون الموظف العمومي هو المستفيد من الرشوة لكن يعين شخصا أخر تقدم إليه المنفعة ولا يهم صلة القرابة بين الموظف وهذا الشخص المعين.[3]

2- **المناسبة:**

تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها حيث يحدد الركن المادي لجريمة الارتشاء التي تقع من طرف الموظف العمومي، عندما يقوم بنشاطات مادية كقبض أجرة أو عمولة سواء لنفسه أو لغيره والمشرع لم يكتف بهذا بل جرم كذلك كل محاولة الحصول على هذه العمولة أو الفائدة واعتبارها جريمة تامة.

لابد أن تقع هذه الأفعال أثناء عملية التحضير لإبرام الصفقات العمومية ابتداء من إعداد دفتر الشروط إلى إعلان عن الصفقات إلى فتح الأظرفة إلى الاحتفاظ بأسرار التفاوض وأهداف الصفقة ونفس الأمر بالنسبة إلى مرحلة تنفيذ الصفقة أو عقد، أو ملحق.[4]

---

[1]- لقهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 39.

[2]- بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 61.

[3]- لقهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 41.

[4]- معمر سايح، **جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد**، مذكرة المقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2013، ص 43.

ب- الركن المعنوي في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية :

لابد لقيام جريمة الرشوة أن تتصرف إرادة الموظف العام إلى أخذ العطية أو طلبها أو قبول الوعد بها كما يجب أن يحيط علمه بان ما تلقاه إنما كان مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو امتناعه أو إخلاله بما تمليه عليه هذه الوظيفة من واجبات، فادا كان عضو الإدارة لا يعلم بأنه قد أخذ عطية فإن ذلك يؤذي إلى انتقاء القصد الجنائي كما لو قام بوضع النفوذ في درج المكتب الخاص بالموظف دون أن يعلم هذا الأخير بذلك، أو قام بوضع هدية ثمينة بين طيات صحيفة يومية ثم تركها للموظف بحجة قراءتها، ففي كل هذه الحالات ينتقي القصد الجنائي عند الموظف العام وبالتالي لا تقوم جريمة الرشوة في جانبه والعبرة هي بأخذ المال أو العطية أو قبول الوعد مقابل أداء عمل أو الامتناع عن القيام به أو الإخلال بواجبات الوظيفة حتى لو كان الإدارة لا ينتوي عدم القيام بما اتفق عليه[1].

الفرع الثاني: صورة الرشوة في الصفقات العمومية

للرشوة عدة صور فهي تختلف حسب طريقة ارتكابها من قبض العمولات وكذا أخذ فوائد غير قانونية وتلقي الهدايا وغيرها.

أولا: أخذ فوائد غير قانونية

حسب نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فان جريمته أخذ فوائد بصفة غير قانونية، ترتكز على كل موظف عمومي بأخذ ما يتلقى مباشرة إما بعقد صوري إما عن طريق شخص أخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها، أو مشرف عليها بصفة كلية أو جزئية، أو يكون مكلفا بان يصدر إذنا بالنفع في عملية ما أو كلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

ويهدف المشرع من تجريمها حماية الوظيفة العمومية، إذ يقع على الموظف العمومي واجب الإخلاص لوظيفته فلا يجوز استغلالها كعطية لتحقيق مآربه الشخصية حيث حرم القانون الفرنسي هذا الفعل وعاقب عليه كل شخص مكلف بالرقابة أو الإدارة أو الدفع بأخذ أو يتلقى بصورة مباشرة أو غير مباشرة فائدة أيا كانت.[2]

[1]- بعيسي سميحة، مرجع سابق، ص 35.

[2]- لقهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 48.

ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر ركنيها المادي والمعنوي على غرار باقي جرائم الصفقات العمومية.

أ- <u>الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية</u>:

يتحقق الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بقيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان منها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية حسب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بمعنى أن يحصل الجاني على منفعة من العقود والمزايا والمناقصات والمقاولات من المؤسسات التي تدخل في نطاق اختصاصه إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها.[1]

1- <u>السلوك الإجرامي:</u>

النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أخذ وتلقي فائدة، كما أضافت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي الاحتفاظ بالفائدة، تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل داخلا في اختصاص الموظف وقت ارتكاب الأفعال فلا تقوم الجريمة إذا تجاوز الموظف اختصاصه أو أقحم نفسه في عمل لا يدخل في اختصاصه ولو حصل على فائدة من وراءه وهذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق قبض الضرائب على مستوى البلدية، شارك في المزايدة لإنجاز أشغال لا سبب لكونه غير مكلف بمراقبة هذه المزايدة فتتحقق. إذا جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بأخذ أو قبول هذه الفوائد غير القانونية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حين يكون الجاني مكلفا بالحراسة أو الإدارة أو التصفية أو الدفع.[2]

حيث لا يستوي أن تكون الفائدة مادية أو معنوية المهم أن تكون من تلك العقود أو المقاولات أو المزايدات أو المناقصات يحصل عليها الموظف العمومي في الوقت الذي يكون مديرا لها أو مشرفا عليها أو مكلفا بالدفع، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن أكثر الفوائد شيوعا متمثلة في الفوائد عن عقود التورية، فوائد عقود الاقتراض لمصلحة المرفق العام.[3]

ولا تهم الطريقة التي تحقق بها المنفعة أو الفائدة، فقد تتحقق مباشرة بقبض من المال أو الحصول على أسهم في شركة أو بمجرد الوعد، و قد تتحقق بعقد صوري كأن يبرم الجاني عقد مع مؤسسة مملوكة

[1]- زوزو زليخة، مرجع سابق، ص130.

[2]- بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص65.

[3]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص65.

له وتحمل اسم غيره فالجريمة تكمن في حقيقة الأمر في تدخل الموظف في الأعمال التي هو مكلف بإدارتها والإشراف عليها هذا التدخل يصرفه إلى التحدي في المصلحة الخاصة عن القيام بالواجب الذي تقتضيه المصلحة العامة.[1]

والجدير بالذكر أن مثل هذه الجرائم تكون أكثر شيوعا في الهيئات عموما، فبالرغم من أن القانون قد منع الموظف أيا كان سواء منتخبا أو معينا في ممارسته نشاط تجاري أو مهني آخر أثناء فترة الوظيفة أو العهد كون الأمر يؤدي إلى عدم التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ألا أن كثيرا من البرلمانيين تكون لهم شركات مستترة وفي كل مرة يتدخلون ويمنحون فيها صفقات عمومية إلى شركة تكون لهم في أغلبية الحصص، في حين لا يتلقون أي مقابل عن هذه العملية وهذا الأمر قد يكون من الناحية الظاهرية فقط لأنه في حقيقة الأمر يكونون هم المستفيدون من الصفقة.[2]

ب- **الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:**

تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصد الجنائي لقيامها والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه الجاني للحصول على المنفعة أو الفائدة.

أقرت محكمة النقض الفرنسي أنه يكفي لقيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية توافر القصد الجنائي العام ويتمثل هذا الأخير في أخذ فوائد بصفة غير قانونية.[3]

1- **العلـــم:**

يجب أن يعلم الجاني بأنه موظف عام وانه مختص بالعمل الوظيفي وان السلوك الذي يأتيه فضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

ويجب أن يعلم أن له شأنا في الأشغال والمقاولات أو التعهدات التي تدخل في نطاق اختصاصه إعدادها، أو تنفيذها أو الإشراف عليها ويجب أن تتصرف إرادة الجاني أيضا إلى الحصول على المنفعة أو الفائدة.

[1]- بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص66.

[2]- المرجع سابق، ص61.

[3]- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 107.

2- **الإرادة:**

تقوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير شرعية بمجرد مخالفة الموظف عمدا، لمنع المنصوص عليه في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولابد أن يكون الموظف في كل ذلك مدركا مختار فيما أقدم عليه، فان كان مكرها انعدم القصد تجدر الإشارة إلى أن الجريمة آنية، أي تتم منذ اللحظة التي يأخذ فيها المتهم فائدة في صفقة خاضعة لإشرافه.[1]

إذا قام القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بحصول الجاني على فائدة أو عدم حصوله عليها، فمتى توافرت أركان الجريمة قامت الجريمة واستوجب الفاعل فيها العقاب.[2]

ثانيا: جريمة تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[3] والتي لم تكن موجودة في ظل قانون العقوبات.[4] وتعد صورة من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

تقتضي هذه الجريمة صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون الجاني موظف عموميا على النحو الذي سبق بيانه في جريمة المحاباة.[5]

أ- الركن المادي:

ينص المشرع على جريمة تلقي الهدايا في المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تقتضي على" أن يعاقب ..... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه".

[1]- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 136.

[2]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 136.

[3]-القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**(المعدل والمتمم).

[4]- الأمر رقم 66-156 **المتضمن قانون العقوبات**، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966 .

[5]-زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 140.

1- **النشاط الإجرامي:**

يقوم النشاط الإجرامي فيها بقبول الموظف العمومي هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بمهامه، كما يلحق التجريم تقدم الهدية

1-1 قبول هدية أو مزية غير مستحقة:

يفترض القبول كصورة للركن المادي في هذه الجريمة إيجابا صدر من صاحب المصلحة على قبول الهدية حيث جاء نص المادة 38 تحت عنوان تلقي الهدايا ما يعني استلام الهدية وقبولها.

كما أن المقصود من تلقي الهدايا أي استلامها وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق القبول فيها سواء حصل بعد ذلك ما وعد به أم لم لا. يحصل وبصرف النظر أيضا عن الأسباب التي أدت إلى عدم حصوله على المقابل فمجرد القبول يشكل السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة .[1] كما إن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يثير طغية قضاء خاصة إذ أن المشرع لم يربطه بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه كما هو الحال في جريمة الرشوة.[2]

فالمزية تأخذ عدة معاني وصور فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، و أمثلها كثيرة كالذهب المال، أو سيارة، أو أثاث أو غيرها.

1-2 أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجرائها أو معاملة ما:

اشترط المشرع أن يكون قبول الهدية أو المزية التي يقبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء معاملة لها صلة بمهامه دونها حصرا أو تحديد ما هو إجراء.

بمعنى أخر لابد أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة أو مظلمة أو مطلبا معروضا على الموظف العمومي، الذي قبل الهدية أو المزية وقد يأخذ المطلب أيضا شكل الدعوة القضائية أو العريضة الإدارية أو الترشح لمشروع أو التظلم أو الطعن في قرار.[3]

ب- الركن المعنوي:

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة.

---

[1]- فتوح عبد الله الشادلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002، ص 65.

[2]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص85.

[3]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 141.

1-العـــلـــــــم:

هو العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها الجريمة ينبغي أن يكون الموظف العمومي على علم بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه أي أن المقابل الذي يقدم إليه هو نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به، فتتوافر بذلك صلة ارتباط نفسي لديه بين المقابل الذي يحصل عليه والعمل الذي يلتزم به.[1]

قد يعلم الموظف بوجود العطية أو الهدية، و لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينها وبين العمل الوظيفي أي لا يعلم بالغرض منها، ويعني ذلك انتفاء علمه بالصلة التي توافرت في ذهن صاحب المصلحة وحده بين المقابل الذي قدمه للموظف، وبين العمل الوظيفي كما لو أنها هدية تبررها صلات القرابـــة أو الصداقة.[2]

2- **الإرادة:**

العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي هو إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة، فلا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة تلقي الهدايا وإنما يجب أن تتخذ إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة .

ولا يثور شك في توافر عنصر الإرادة حيث يطلب الموظف مقابلا لأداء العمل الوظيفي هدية كانت أو عطية وان تتجه إرادته إلى قبولها وتلقيها.

كما أن الملاحظ على هذه الجريمة انه من الصعب إثباتها من الناحية العملية، لأنه يصعب إثبات أن الهدية أو المزية هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات ولم يكن لظرف أخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات.[3]

[1]- فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 97.

[2] - المرجع نفسه، ص 99.

[3]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 142.

خلاصة الفصل:

بعد معرفة العناصر المشتركة فيما بين الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية خلص أن الموظف العمومي عنصر مشترك في هذه الجرائم، حيث لم يقتصر مفهومه على الشخص الذي عين كموظف ورسم في درجة من درجات السلم الإداري، بل توسع معناه بمفهوم الوقاية من الفساد ومكافحته ليشمل الأعوان المؤقتين وكذلك الإطارات الأساسية في الدولة، كما توسع قانون الوقاية من الفساد ومكافحتـــــه في مفهوم الصفقة العمومية حيث شمل الصفقة بمفهوم قانون الصفقة العمومية والعقد وكذلك الملحق وكان الغرض من ذلك هو توسيع مجال البحث عن مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية.

تعتبر الرشوة أكثر الجرائم التي مست كل القطاعات بل شملت حتى القطاعات الأكثر الحيوية.

حيث أصبح غياب النزاهة والشفافية في طرح الصفقات العمومية وإحالتها بطرق غير مشروعة على شركات ومؤسسات تكون على علاقة بالمسؤولين وأفراد عائلاتهم وهذا دون إتباع الإجراءات القانونية المعمول بها ويكون استخدام المنصب العام من قبل بعض الشخصيات وسيلة للحصول على امتيازات خاصـــة كالاحتكـــارات المتعلقـــة بالخـــدمات العامـــة مقابـــل تســـهيل حصـــول الغيـــر علـــى الخدمـــة لذلك كان على المشرع أن يتدخل لمواجهة هذه الجرائم الخاصة حيث كرس الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والذي تبين من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بدوره يتضمن مجموعة من التدابير الوقائية كمواجهة الفساد.

الفصل الثاني:

آليات مواجهة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية

تمهيد:

تتمركز مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية خاصة في العقود والمناقصات والمزايدات وتمتد إلى كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية، من مرحلة الإبرام إلى غاية دخولها حيز التنفيذ.

حيث كان لازما على المشرع الجزائري الوقوف لها، والقضاء عليها وكخطوة أولى قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نتج عنها سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي ينص على مجموعة من التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع هذه الجرائم.وذلك عن طريق سد الفراغ القانوني الذي كانت تنفد منه هذه المظاهر، كما عمل المشرع على تعزيز وتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لأجل محاصرة الممارسات الفاسدة وتعزيز أكثر للثقة والنزاهة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية لذا استحدث المشرع مجموعة من الإجراءات الجديدة خاصة يقمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تكلف بتنفيذ استراتيجيات الوقاية من الفساد ومكافحته، وما يقوم به المجلس المحاسبة في مجال الرقابة المالية اللاحقة التي يمارسها للحد من إصدار المال العام.[1] إضافةإلى مجموعة من التدابير الوقائية كالتصريح بالممتلكاتوكذا احترام إبرام الصفقات العمومية المتمثلة في مبادئ المنافسةوالمساواةأمامالمرشحين والثقافية والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية والمكافحة الفعالة لجرائم الصفقات العمومية تتطلب ازدواجية في الآليات المرصودة لمكافحة والحد منها، فهي تتطلب إتباعإستراتيجية وقائية تكون لها فعالية وكفاءة قبل وقوع الجريمةمن رقابة ومساءلة، كما تتطلب تدخلا قانونيا عقابيا أن تتعدد وسائل المكافحة من شأنه وضع حد لإصدار المال العام.

وبهذا سيتم التطرق إلى الوقاية من مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية **(المبحث الأول)** وكذا قمع جرائم الصفقات العمومية **(المبحث الثاني)**.

[1] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 150.

المبحث الأول: الوقاية من مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الوقاية من الفساد والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من الآليات التي جسدها قانون الفساد ومكافحته، فتعتبر الرقابة على الصفقات العمومية مواد كانت داخليةأو خارجيةأو رقابةأو وصايةأو ماليةأو محاسبة.

أتت مجموعة من آليات الوقاية من الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن بين هذه الآلياتإنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافةإلى فرضه مجموعة من الالتزامات على الموظفين العموميين وهي تصريح بالممتلكات، وكذلك الالتزام بعدم ممارسة أي نشاط يؤدي إلى التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.[1]

ومنه سيتم التطرق إلى رقابة الصفقات العمومية (**المطلب الأول**)، وكذا الوقاية من جرائم الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: رقابة الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة بأنها الوسيلة الفعالة لمكافحة الفساد الإداري والأداة الأولى للكشف عنه وتحديد حجمه ومجالاته.[2]

فالرقابة هي وسيلة من وسائل الدفاع عن عملية إبرام الصفقات العمومية، لضمان حفاظ الإدارة واحترامها الإجراءات تسيير المال العام وعدم التلاعب به، فالإعتداءات بإجراءات إبرام هذه الصفقات العمومية أصبحت تشكل صورة كثيرة من جرائم الفساد الإداري لذلك أخضعها قانون الصفقات العمومية للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده وتمارس هذه الرقابة في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية، وكذا الرقابة المالية والمحاسبة.

ومنه سنتطرق إلى الرقابة الداخلية (**الفرع الأول**)، والرقابة الخارجية (**الفرع الثاني**)، والرقابة المالية والمحاسبة (**الفرع الثالث**).

[1]– القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم).

[2]– بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 152.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإداري، وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ووسائل معالجته فالرقابة الداخلية من شأنها أن تؤدي إلى ضبط وإيقاع العمل وأحكام السيطرة عليه حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ[1].

تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة وهي أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية، ترمي إلى التحقق من مطابقة الصفقة للقانون والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، حيث تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لفتح الأظرفة وأخرى لتقييم العروض.

أولا: لجنة فتح الأظرفة

تعتبر مرحلة تقديم التعهدات والعطاء من أهم مراحل إبرام الصفقات العمومية والتي تحتاج إلى نوع من الرقابة، على رأسها عدم التزام المناقص بتع هذه طيلة مدة العطاء، لذلك تم تخصيص لجنة فتح الأظرفة لتتولى عملية الرقابة على هذه المرحلة حيث يتم إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة[2].

يعتبر دور لجنة فتح الأظرفة دور إعداد في جوهره، أو هو ما يجعل اختصاصها يتقيد بصفة عامة إلاأن هذا لايعني أنها لا تملك اختصاصا نهائيا في حالات معينة مثلا: تملك حق استبعاد العطاء الذي لا يكون مستوفيا للشروطأو يكون مقدما بعد الميعاد كما يمكن أيضا أن تصدر قرار بعدم قبول عطاء إذا كان مقدمه محروما من التقدم في المناقصات العامة [3].

ونظرا لأهمية الدور المنوط بهذه اللجنة فلابد ان تحتوي على تشكيله تشتمل على عناصر ذات كفاءة، وتحدد تشكيلتها من طرف المصلحة المتعاقدة بمقرر، وهذا في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.[4]

---

[1]-بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 78.

[2]– بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص153.

[3]– زواوي عباس، **الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص القانون الجنائي، جامعة بسكرة2012: ص ص 200،201.

[4]–المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في أخر يوم، من الأجل المحدد لإيداع العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في دفترالشروط المناقصة إذ تجتمع مهما كان عدد الحضور فيصبح اجتماعا صحيحا.[1]

تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص
- تعد قائمة المتعدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المفتوحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي توقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاءاللجنة.

- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتساب وكافة التعهد عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني يحصر المعنى في اجل أقصاه عشرة (10) أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.
- إرجاع الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.[2]

ثانيا: لجنة تقييم العروض

يطلق على لجنة تقييم العروض تسمية لجنة البث وتبدأ هذه اللجنة عملها من حيث انتهت لجنة فتح العروض حيث تختص بإتمام إجراءات التعاقد ومن خلال تحديدها لمقدم العطاء الذي ترى اختياره للمتعاقد مع الإدارة سيكون الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية. تحدث لجنة تقييم العروض على غرار لجنة فتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة حيث تتولى تحليل العروض، وبدائل العروض وبدائل العروض عند الاقتضاء من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقييمها.[3]

[1]– خضري حمزة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10و 11 مارس 2009، ص 179.

[2]– المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 12–23 المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم 10–236، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**.

[3]– بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص80.

تلعب لجنة تقييم العروض دورا مهما وخطيرا من أجل الوصول لاختيار أفضل مقدمي المعطاءات فيجب أن تتوافر تشكيلتها على مجموعة من الإداريين ذوي الكفاءة المالية والقانونية بما يتناسب مع أهمية المناقصة العامة وإجراء التراضي، لذلك نص المشرع الجزائري على أن هذه اللجنة تتكون من أعضاء مؤهلون يعينون بمقرر من رئيس المصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم وتجدر الإشارة إلى أن العضوية في لجنة تقييم العروض تتنافى والعضوية في لجنة فتح الأظرفة.[1]

تقوم لجنة تقييم العروض في مرحلةأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتتم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم للقيام طبقا لدفتر الشروط بانتقاء إما العرض أقل ثمنا إذ تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.[2]

تقوم لجنة تقييم العروض بعد انتهاء هذه المراحل بإعداد محضر تقييم العروض المالية للعروض المقبولة مؤقتا على الأساس وتقوم بعد ذلك بإسناد الصفقة للمتعامل المتعاقد المتحصل على أكبر النقاط.[3]

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية للصفقة العمومية

بعد خضوع الصفقة العمومية للرقابة الداخلية في إطار لجنتي الأظرفة وتقويم العروض، تخضع مرة أخرى للرقابة الخارجية وهذه الأخيرة تتمثل غايتها في التحقق من مدى مطابقة الصفقات المعروضة على الدولة وهيئاتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية.[4]

حدد المشرع الجزائري أربعة جهات للرقابة الخارجية القبلية ووزعها حسب الاختصاص وهي اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، واللجنة البلدية للصفقات العمومية كما استحدث في التنظيم الجديد للصفقات العمومية نوع آخر من لجان الرقابة على الصفقات العمومية وهي اللجان القطاعية التي يجب تأسيسها على مستوى الدوائر.[5]

[1]– بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص154.

[2]–المرجع السابق، ص155.

[3]– المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 12–23 المعدل والمتمم، المرسوم الرئاسي رقم 10–236 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**.

[4]– بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص79.

[5]– بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص156.

أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تعتبر اللجنة البلدية للصفقات العمومية هيئة من هيئات الرقابة تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات على المستوى البلدي، تقوم بدراسة المشاريع الخاصة بالبلدية.

أ- اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية: حيث تختص فيما يلي:

1- دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان المناقصة طبقا للمعايير المحددة في المادة 11 من المرسوم 10-236 المتعلق بالصفقات العمومي.

2- تختص أيضا اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية المحددة في المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم10-236، والمقدرة بأقل من خمسين مليون(50.000.000) دينار جزائري بدءا بأكثر من ثمانية ملايين(8000.000) دينار جزائري، فيما يخص صفقات الأشغال واقتناء اللوازم، وأقل من عشرين مليون(20.000.000) دينار جزائري فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات بدءا بأكثرمن أربع ملايين(4000.0000) دينار جزائري.[1]

تتولى اللجنة ممارسة رقابتها القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرةأو رفضها وهذا خلال 20 يوما بدءا من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 141 من نفس المرسوم.[2]

كما تتولى لجنة صفقات البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، ذلك أن المشرع بموجب تنظيم الصفقات الجديد أعطى لكل مترشح أو متعهد حق رفع تظلم أمام اللجنة البلدية خلال 10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات

من أجل مراقبة الصفقات العمومية المبرمة من طرف الولاية يتم إحداث لجنة للصفقات العمومية على مستوى الولاية وتدعى هذه اللجنة باللجنة الولائية للصفقات العمومية.

[1]- المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 **المتعلق بالصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[2]- المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 **المتعلق بالصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

أ-اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

حسب المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 فإنه يمكن تقسيم اختصاصات لجنة الصفقات الولائية إلى نوعين منها ما يعود لها بصفة أصلية ومنها ما يعود لها كاستثناء عن اللجنة البلدية.

1- الاختصاصات الأصلية للجنة الولائية للصفقات:

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة جملة من المشاريع التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة التابعة للدولة والتي حددت حصريا ويمكن إجمالها فيما يلي:[1]

- صفقة الأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي مليار دينار.
- صفقة اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاثة مائتي مليون دينار.
- صفقة الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون دينار.
- صفقة الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي ستين مليون دينار.

كما يدخل أيضا في اختصاص هذه اللجنة ما يلي:[2]

- كل مشروع ملحق بالصفقات السابق بيانها.
- كل مشروع يدخل في إطار الصفقات السابق بيانها يحتوي على بند يمكنه رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة.

2- الاختصاصات الاستثنائية للجنة للصفقات الولائية:

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية إنشاء ببعض الصفقات الخاصة بالبلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي تدخل في إحدى الفئات التالية:[3]

- صفقات انجاز الإشغال واللوازم التي تساوي أو تفوق مائتي مليون دينار.
- صفقات الخدمات التي تساوي وتفوق خمسين مليون دينار.
- صفقات الدراسات التي تساوي أو تفوق عشرين مليون دينار.

[1]- المواد 136-146-147-148 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236 **المتعلق بالصفقات العمومية**(المعدل والمتمم).

[2]- المادة 106 من المرسوم 10-236 **المتعلق بالصفقات العمومية**(المعدل والمتمم).

[3]- المادة 136 فقرة 2 من المرسوم 10-236 **المتعلق بالصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

فكل صفقة تنطوي تحت إحدى الفئات السابقة تخضع عملية الرقابة للجنة الولائية وليس للجنة البلدية رقم ارتباطها بالبلدية،ويرجع ذلك إلى مبلغها الذي بلغ مبلغا معينا يقتضي خضوعها لجهة رقابة أعلىمن المستوى البلدي.[1]

ثالثا: اللجنة الوزارية لصفقات العمومية

في إطار الرقابة الخارجية تحدث لجنة وزارية للصفقات العمومية تختص بدراسة الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية.

أ- **اختصاصات اللجنة الوزارية للصفقات العمومية:**

أوكلت للجنة الوزارية للصفقات العمومية مهمة الرقابة عن مشاريع التي تبرمها الإدارة المركزية مع مراعاة المواد 146-147-148-148 مكرر والتي تبين اختصاص اللجان الوطنية والقطاعية ما عدا الصفقات المحددة بهذه المواد ترجع تلك التي تبرمها الهيئات المركزية للجنة الوزارية.[2]

رابعا: اللجنة الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية اللجان الوطنية للصفقات حيث قسمها إلى ثلاثة لجان أساسية:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.
- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.
- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

أ- **اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال:**

تختص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال بعملية الرقابة على مشروعية الصفقات التي تنطوي تحت فئة من الفئات التالية.[3]

- الصفقة الخاصة بالأشغال التي تفوق قيمتها مليار دينار.

[1]- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص160.

[2]- زواوي عباس، مرجع سابق، ص 218.

[3]- المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 **المتعلق بتنظيم الصفقات** (المعدل والمتمم).

- كل مشروع ملحق بالصفقة السابقة متى توافرت فيه الشروط السابق بيانها الوارد في المادة 106 من المرسوم 12-23 أي لان يكون الملحق لا يتجاوز زيادةأو نقصان 10%من المبلغ الأصلي للصفقة.
- كل صفقة تتضمن بندا من شأنه رفع المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه.

ب- اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم:

خصصت هذه الجنة لتتولى الرقابة متى كان موضوع الصفقة يدور حول اللوازم التي تمسى مشروعا من المشروعات الآتية.[1]

- مشروع إبرام صفقة اللوازم يفوق مبلغها ثلاثة مئة مليون دينار.
- كل مشروع ملحق بالصفقة السابقة وفقا لنفس شروط الملحق.
- كل صفقة تحتوي بندا من شأنه رفع مقدارها إلى مبلغ المحدد سابقا أو أكثر.

جـ- اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات:

خصصت أيضا لجنة وطنية للقيام بالرقابة على إبرام صفقات الدراسات والخدمات متى كانت الصفقة تتضمن مشروعا من المشروعات الآتية:[2]

- كل صفقة الخدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار.
- كل مشروع ملحق بالصفقة السابقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- كل صفقة للدراسات يفوق مبلغها مائتين مليون دينار.
- كل صفقة خدماتأو دراسات تتضمن بندا من شأنه رفع مبلغ إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر منها.

الفرع الثالث: الرقابة المالية والمحاسبة

تحرس كل من الرقابة المالية والمحاسب العمومي على حماية الأموال العامة والتأكد من صحة العمل وعدم وجود أخطاء دون مخالفات.

[1]- المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 **المتضمن المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

[2]- المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية** (المعدل والمتمم).

أولا: الرقابة المالية

تسمى رقابة المراقب المالي بالرقابة المالية، وتدخل ضمن الرقابة القبلية الالتزام بالصفقة فعلى مستوى كل ولاية خد مراقبا ماليا يتولى ممارسة مهامه تحت وصايا وزارة المالية وتتجلى أهمية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات المشبوهة، في حماية الصفقات العمومية من جميع المتلاعبات، وبالتالي حماية المال العام، وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات الأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية، والحقيقة أن رقابة المراقب المالي هي وسيلة لمتابعة استعمال الأموال العامة، والحفاظ عليها من استغلالها لمصالح شخصية ذاتية وكذا الحفاظ عليها من التدابير.[1] وعليه فإن المراقب المالي يتولى مهمة رقابة الصفقات العمومية قبل الالتزام بها وذلك من خلال:

- السهر على توظيف النفقات وفقا للتشريع المعمول به.
- التحقق من وجود الإعتمادات المالية وتوافرها.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
- إعلان الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات.

على المراقب المالي أن يدلي بقرار قبولهأو رفضه للنفقة في أجل شهر سواء بوضع التأشيرة أو إعادة الملف إلى الأمر بالصرف مع اطلاعه على أسباب الرفض، وقد تكون تأشيرة المراقب المالي ضمنية إذا مضت ثلاثين يوما دون أن يتلقى الأمر بالصرف أي رد، مما يفسر على انه قبول ضمني لمنح التأشيرة.[2]

ثانيا: الرقابة المحاسبية

يتولى المحاسب العمومي الرقابة المحاسبية ويتمثل أمين الخزينة على مستوى الولاية حيث يتجلى دوره في التنفيذ المادي للنفقة العمومية،ويقوم بدوره في الرقابة من خلال:

- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها أي مراقبة مشروعية الصفقة.
- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، إذ يجب أن يكون الأمر بالصرف معروفا لدى المحاسب العمومي وذلك بتبليغه عند تعيينه في المنصب مع ضرورة إعطاءه نموذجا من إمضاءه.[3]
- التحقق من شرعية عمليات التصفية.

---

[1]– بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 89.

[2]–المرجع نفسه،ص 90.

[3]– حسن الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية، الجزائر، 2001، ص 130.

- التحقق من توفر الإعتمادات.
- التأكد من هوية الدائن.

والقيام بمراقبة تأشيرات بعض الهيئات التي نص عليها القانون.

- التأكد من شرعية الطريقة التي تمت بواسطتها عملية الدفعة تتم هذه الرقابة أثناء انجاز الصفقة. وعليه فإن الرقابة المحاسبية ذات أهمية بالغة باعتبارها أخر محطة قبل البدء في دفع أي نفقة عمومية، وبالتالي في تنفيذ الصفقة العمومية،وبالنسبة لطريقة الدفع فتكون إما دفعة واحدةأو في شكل أقساط.[1].

المطلب الثاني: الوقاية من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تفشي ظاهرة الفساد تدخل المشرع بنصوص قانونية من أجل ضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية، لذلك نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير الوقائية وكانتهذه التدابير على مستوى الهيئات، حيث تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفسادومكافحتهبهذا يتم التطرق إليه في **(الفرع الأول)**،كما قام بخوض مجموعة من الالتزامات على الموظف العمومي باعتباره عنصر مشترك في جرائم الفسادإذألزمه بالتصريح بالممتلكات إلى جانب ضرورة إخبار السلطة السامية بوجود حالة تعارض المصالح في حالة وقوعهافيها **(الفرع الثاني)**،كما نص كذلك المشرع على الإجراءات الواجب إتباعها في إبرام الصفقات العمومية حيث يفترض أن تؤسس على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أخذت الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد على عاتقها مهمة الالتزام باحترام مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وكذا رفض وإدانةأعمال الفساد والجرائم ذات الصلة به يهدف للمكافحة الفعالة لمختلف صور ومظاهر الفساد وذلك عن طريق إحداث أجهزة متخصصة بالشكل الذي يواكب التطورات التي تفرضها متطلبات المكافحة.[2]
أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال إعطائه لها تكيفا قانونيا صريحا على أساس أنه اعتبرها هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة وذلك بنصه في المادة8

[1]– بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 91.
[2]–بن بشير وسيلة،مرجع سابق، ص 166.

من القانون رقم 06-01 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي توضع لدى رئيس الجمهورية.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، وهذا أن المشرع يعبر عن هذه الأجهزة تارة بمصطلح سلطة وتارة أخرى بمصطلح هيئة وهذا يؤدي إلى خلق في كيفية التعبير عن هذه المصطلحات.[1]

أولا: تنظيم الهيئة وتشكيلها

لم تقتصر الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد فقط في الحث على إنشاء هيئات أو وكالات للوقاية من الفساد بل ركزت على ضرورة منحها ما يلزم من الظروف والإمكانيات والمؤهلات بقصد أداءأحسن لوظائفها.

بالتالي الإلحاح على تزويدها بالموارد المادية البشرية بانتقاء موظفين متخصصين وتدريبهم لأداء المهام[2]هذا ما جسدها لمشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية سواء المنشئة أو المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فجعلها تتوفر على هيكلة معينة حيث ركز بموجب المادة 19 الفقرة 02 من القانون رقم 06 -01 على تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها تتمثل هيكلة الهيئة حسب المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

- مجلس اليقظة والتقييم.
- مديرية الوقاية والتحسيس.
- مديرية التحاليل والتحقيقات.

بالإضافة إلى الأمانة العامة للهيئة – توزع عليهم اختصاصات متباينة-

إلا انه بصدور المرسوم الرئاسي رقم 12 – 64 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413 المتعلق بتنظيم وتشكيلة الهيئة وسيرها نص على هيكلة جديدة. حيث تضم الهيئة مايلي:

- مجلس يقظة وتقييم
- أمانة عامة يرأسها الأمين العام.
- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.

[1] -Kheloufirachid, **les institutions de régulation**, revue algérienne de sciences juridiques, Economique et politiques, volume u1.n=02 ; p 114.

[2] -المادة 6 الفقرة 2 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**(المعدل والمتمم).

- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.[1]

أ- مجلس يقظة وتقييم:

يعد مجلس اليقظة والتقييم من أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وهو أهم جهاز في الهيئة. يتشكل من الأعضاء المذكورين في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 أن يتكون المجلس من رئيس الهيئة وستة أعضاءأي يحتوي على سبعة أعضاء.

1-مهام مجلس اليقظة والتقييم:

جاءت النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات وهذه الصلاحيات سواء كانت ذات الطابع الإداري والاستشاري أوالوقائي الرقابي.
بالنسبة لمجلس اليقظة والتقييم فان معظم مهامه استشاري إذ انه يبدي رأيه فيما يلي:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقاري روآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعوضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة وحصيلتها السنوية.

التقرير السنوي الذي يعده رئيس الهيئة والموجه إلى رئيس الجمهورية.[2]

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية حسب قانون الوقاية من الفساد إلى وزير العدل.
- الحصيلة السنوية للهيئة.[3]

[1]-المادتان 05 و06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64-المؤرخ في7 فيفري 2012، (المعدل والمتمم) المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 **المتعلق بتحديد تنظيم وتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسير عملها**، جريدة رسمية، العدد الثامن، 2012.

[2]-حوحو رمزي، دنش لبنى، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، ص75.

[3]-المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين** الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 47.

ب-الأمانة العامة:

تزود الهيئة بأمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس الهيئة ويساعده نائب مكلف بالميزانية والمحاسبة.

ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة بما يلي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.

ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.[1]

ج- قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس:

تتمتع بدور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من أعمال الفساد:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- البحث في التشريع والتنظيمات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها.
- تلقي التصريحات الممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد في الاستعانة بالهيئات المختصة.
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها.[2]

د- قسم معالجة التصريحات بالممتلكات:

يكلف هذا القسم بمايلي:

تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة من القانون 06رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

---

[1]-المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 (المعدل والمتمم) للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 **المحدد للتنظيم وتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

[2]-بعسي سميحة، **أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص ص : 57-58.

- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المتضمنة تعبيرا في المنحة المالية.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجه المناسب طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

إعداد تقارير دورية لنشاطاته.[1]

هـ- قسم التنسيق والتعاون الدولي:

يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بمايلي:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقا للمادة 21 من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد.
- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشان حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.[2]

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين

ألقى المشرع على عاتق الموظفين العموميين والقائمين بأعباء السلطة العمومية واجب التصريح بالممتلكات[3] ليكون الموظف بعيد عن الشبهات.

أولا: واجب التصريح بالممتلكات

فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي واجبات أساسية في التصريح بالممتلكات بحيث يلزم الموظفين العموميين مبدئيا بواجب التصريح بالممتلكات وهذا قصد ضمان الشفافية في الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.[4]

---

[1]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم12-64المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 **المحدد لتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

[2]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 **المحدد لتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

[3]- بوسيقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 140.

[4]- المادة 4 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم).

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهدته الإنتاجية[1]والأصل أن يتم التصريح بالممتلكات بالنسبة لجميع الموظفين العموميين أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة في المواعيد المذكورة في المادة 4 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لكن بالنسبة لتصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد (رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان،رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه،رئيس الحكومة وأعضاؤها، رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة) فتكون تصريحاتهم أمام رئيس المحكمة العليا وهناك بعض التصريحات التي تصل إلى الهيئة عن طريق السلطة الوصية وهو ما ورد في المرسوم رقم 06-415.[2]

أ-محتوى التصريح بالممتلكات:

يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر ولو في الجزائر أو خارجها.[3]

ويحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات خاصة بالموظف العمومي وهويته كاسمه واسم أبيه وعنوانه، إلى جانب أو تاريخ تعيينه أو تولي وظيفته وهذا عند بداية العهدة ويجدد التصريح في حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مع ذكر تاريخ التجديد. ويمكن أن يكون التصريح عند نهاية المهام أو العهدة مع ذكر تاريخ انتهاء المهام. كما يحتوي على وصف الأملاك المنقولة وطبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية وأية أملاك أخرى.[4]

كما يشمل التصريح بالممتلكات على تحديد أية أملاك أخرى غير الأملاك المذكورة من أملاك منقولة وأملاك عقارية. والتي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر،أو في الخارج،فالجميع يدرك أن الأملاك التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ومشبوهة لا ينسبها المالك لنفسه، ويفضل توقيعها باسم المقربين له، وغالبا ما تكون الزوجة أو الأبناء.[5]

---

[1]- المادة رقم 4 فقرة2من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم).

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات**، جريدة رسمية عدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

[3]- المادة 5 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم).

[4]-محمد ضويفي ،**التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2-3ديسمبر 2008.

[5]- زوزو زوليخة. مرجع سابق، ص 193.

ب- كيفيات التصريح بالممتلكات:

عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي الذي يخضع لنظام التصريح بممتلكاتهلكن هذا القانون خص بالذكر فئة محددة من الموظفين العموميين مع كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.[1]فالمشرع قد ميز فيها بخصوص كيفيات التصريح بين ثلاثة فئات للموظفين:

1 - الفئة الأولى: تتمثل هذه الفئة في الموظفين الدين يشغلون المناصب القيادية والسياسية في الدولة استثنى الأمر 06-01 وظائف الفئة الأولى من التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقايةمن الفساد ومكافحته، على أن يتم ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، غير أن هذا الأمر لم يحدد ما إذا كانت الهيئة مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المخولين كما لم يحددما إذا كان الرئيس الأول مخول للقيام بالتحقيقات أي أن دوره يقتصر على تلقي تصريحات فقط.[2]

2-**الفئة الثانية:** تتمثل هذه الفئة في رؤساء المجالس الشعبية وبالنسبة لهؤلاء يكفي التصريح بالممتلكات أمام الهيئة التي ينسبون إليها على أن يكون هذا التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال الشهر.[3]

3- الفئة الثالثة: تشمل هذه الفئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهؤلاء أحال التشريع بشأنهم إلى التنظيم.

عقب التصريح بالممتلكات تقوم السلطة الوسيطة أو السلمية حسب الحالة بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية بالوقاية من الفساد ومكافحته مقابل وصل، وذلك في أجال معقولة وطبقا لنص المادة 05 من الأمر المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتعين أن يكون التصريح على جرد جميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج، ويستوفي فيهذا أن تكون الأملاك مملوكة له. وهذا قد حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-416 نموذج ومحتوى التصريح بالممتلكات،[4]بحيث يجب أن يشمل التصريح على الهوية المصرح والأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

---

[1]- هامليمحمد، **هيئاتمكافحةالفسادوالتصريحبالممتلكاتكآليتينلمكافحةالفسادفيالوظائفالعامةفيالدولة**، الملتقىالوطنيحولمكافحةالفسادوتبييضالأموال، جامعةأبوبكربلقايد، تلمسان، يومي 10-11 مارس 2009، ص5.

[2]- المادة 06 منقانونرقم 06 - 01 **المتعلقبالوقايةمنالفسادومكافحته** (المعدلوالمتمم).

[3]- المادة 6 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم).

[4]- عثماني فاطمة، **من أين لك هذا ؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إدارة التفعيل**، الملتقى الوطني حول حركة الشركات الحالية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06 -07- ماي 2012.

مع تحديد موقع العقار، طبيعته ومساحته، تحديد الأموال المنقولة السيولة النقدية والاستثمارات إضافةإلى الأموال الأخرى إن وجدت.[1]

ثانيا: الالتزام بإخبار السلطة السلمية بوجود حالة تعارض المصالح

يلتزم الموظف العمومي إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عاد أن يخبر السلطة الرئاسية بوجود ذلك التعارض[2]ويقتضي تعارض المصالح أن يكون الموظف العمومي في أنشطةأخرىأو عمل وظيفي أخر أو استثمارات أو مشاريع، أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله كأن يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله.[3]

كما يقتضي أن يكون من شان تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي وفي حالة الإخلال الموظف بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهرأي سنتين وبغرامة من (50.000) دينار جزائري إلى(200.000) دينار جزائري،[4]ولا بد من إخبار السلطة الرئاسية، غير أن المشرع لم يحدد كيفية الأخبار والتي يمكن أن يتم شفاهة أو كتابة وإلا اعتبر مخلا بمبادئ الشفافية والنزاهة التي تقتضيها الشؤون العامة.

هذه الالتزامات التي وضعتها الدولة من خلال قانون مكافحة الفساد جاءت قصد محاربة المفسدين في مجال الصفقات العمومية، تعد تعبير عن نهوض الدولة بإستراتيجية حقيقية في مواجهة هذه الجرائم والوقاية منها.[5]

الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها إجراءاتإبرام الصفقات العمومية

ركز المشرع على مجموعة من المبادئ الواجب احترامها ومراعاتها في التعاقد حيث تقوم إجراءاتإبرام الصفقات العمومية على ثلاث مبادئ حيث أكد على ضرورة التقيدبها في مجال الصفقات العمومية وذلك ضمانا للشفافية والنزاهة في إبرامها.

[1]– بوعزة نظيرة مرجع سابق ص 88.

[2]– المادة 8 من القانون رقم 06–01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم).

[3]–بوسيقيعة أحسن، مرجعسابق، ص 143.

[4]–المادة 34 من القانون رقم 06–01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم).

[5]–زوزو زوليخة،مرجع سابق، ص 195.

كما استحدث مبدأ لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى وهو ضرورة إدراج التصريح بالنزاهةعند إبرام الصفقات العمومية،[1]حيث نص قانون مكافحة الفسادعلى انه يجب احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وان تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة، وعلى معايير موضوعية في اختيار المتعاقد مع الإدارة.

أولا: مبدأ حرية المنافسة

ويعني مبدأ حرية المنافسة إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة، غير أن هذا المبدأ لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة،[2]إلا أنالإدارة ملزمة باحترام مبدأ حرية المنافسة ولا يجوز لها إقصاء متعهد من المشاركة إلا في حالة عدم توافر الشروط المعلن عنها في إعلان المناقصة فيه ما يفيد أن الاشتراك في الصفقات العمومية يعد أمر اختيار المتعاقد الذي يكون حرا في المشاركة أولا.

إنالإدارة تتسم بسلطة تقديرية في أبعاد المتعاقد الأقل كفاءة في نظرها ولها الحق في ذلك لكن لا يجوز لها إبعاد الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المنافسة متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة، كأن يقدموا أحسن العروض من الناحية التقنية والمالية، وإن تقف الإدارة في دلك موقفا حياديا إزاء كل المتنافسين وليس لها تفضيل مرشح على أخر وإلا عد فعلها من قبيل المحاباة.[3]

كما يضمن مبدأ حرية المنافسة للمتعاقدين والمتعهدينوالمقاولين مع الإدارةإضفاء الشفافية في معاملات الإدارة، تدعيما لحرية المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المهتمين بالنشاط موضوع المناقصة أو الممارسة العامة، فلا يكون التعاقد حكرا على شخص أوأشخاص محددين بدواتهم.[4]

ثانيا :مبدأالمساواةبينالمنافسين

لا يكفي أن تكفل الإدارة حرية المنافسة لجميع من يمارسون النشاط موضوع المناقصة أو الممارسة العامة، حتى يتحقق لها الوصول إلىأفضل متعاقد، بل يجب عليها إعمال مبدأ المساواة بين جميع مقدمي المعطاءات، بحيث تكون المفاضلة بينهم أساسها الكفاءة الفنية والمقدرة المالية على الاطلاع بأعباء

[1]– المادة 09 الفقرة 02 من القانون رقم 10–11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010للقانون رقم 06–01 **المتعلق بالوقاية من الفسادومكافحته** (المعدل والمتمم).

[2]–قدوح حمامة، مرجع سابق، ص 122.

[3]–زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 196.

[4]–المرجع السابق، ص197.

المشروع موضوع التعاقد،[1]إن مبدأ المساواةأمام القانون كرس كمبدأ ذو قيمة تشريعية في القانون حسب مجلس الدولة كما أنالمساواةأمام القانون هو من المبادئ المؤكدة في تصريح حقوق الإنسان والمواطن.
ما يعني أن كل شخص يجب أن يعامل بطريقة محددة إذا كان في نفس الوضعية القانونيةوهذهالمساواة في التعامل أمام القانون مكرسة في قانون الصفقات العمومية،إلىالمساواة معاملة المرشحين في الصفقات العمومية فهذه الأخيرة حددت في مستوى أعلى واكتسبت قيمة تشريعية،وهي تمنع كل التجاوزات في مواجهة أي مترشح حسب رأي مجلس الدولة، فالمساواة أمام المرفق العام تقصي كل تفضيل في إسناد الصفقة، وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة لكن المساواة كذلك تلعب دورا في المنافسة حيث يؤدي احترام المنافسة إلىإلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين.[2] لذلك فإن المبدأ يكفل لكل التعاقدين خطر الاستبعاد غير القانوني بالتعاقد في ظل احترام المنافسة والمساواة حيث يقوم أساسا هذا المبدأ على أساس أن جميع المتقدمين بعطاء اتهم يكونون على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة أي تمييز غير مشروع فيما بينهم.[3]

ثالثا: مبدأ الشفافية في الإجراءات

تعني الشفافية وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية فقد ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في الثمانينات في العلوم الإدارية ثم تبنته مختلف القوانينمن أجلتقريب الإدارة من المواطنن لكنهذا المصطلح لم يبقى لصيقا بالإدارة فقط وإنما انتقل إلى المجال السياسي وهذا في أخر الثمانينات ليلحق بعد دلك بالمجال الاقتصادي في بداية التسعينات.[4]

وبهذا يمكن القول بأن انعدام مبدأ الشفافية في التعامل يعد مؤشرا على وجود أعمال غير مشروعة وخرق الأحكام والتشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وتعرف أيضا الشفافية في مجال الصفقات العمومية غلى أنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءاتأو الموردين،أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد من الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة.[5]

---

[1]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات**، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص158.

[2]–قدوحمامة، مرجع سابق، ص122.

[3]– زوزو زوليخة، مرجع سابق،ص198.

[4]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، 159.

[5]–حسن عبد الرحيم السيد، **الشفافية في القواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر**، دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39 جويلية 2009، ص 57.

تكمن أهمية الشفافية في كونها آلية لحماية المال العام من الهدر والضياع فهي تخلق مناخا يصعب أن يستتر وراءه الفساد، كما تسهل كشف التلاعب والتواطؤ وتمنح كل ذي مصلحة من موردين ومقاولينأو أفراد المجتمع بأن عملية الشراء واختيار المتعاقد مع الجهة المعينة قد تم في جو من النزاهة والاستقامة ووفق القواعد والمعايير التي عملوا بها مسبقا.[1]

ولذلك فن الشفافية بهذا المعنىلها عناصر محددة تجعل إطارها أكثر بروزا فنص المشرع على أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافيةوالمنافسة الشريفة، وعلى معايير موضوعية وأكد على ضـــرورة تكريس جمـــلة من العناصـــر والقواعـد

وهيعلى وجهالخصوص.[2]

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- وأخيرا ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

[1]–احسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص 60.

[2]-المادة 09 فقرة 01 من الأمر 10 –05 المؤرخ في 21 رمضان عام 1431 هـ الموافق ل26 أوت سنة 2010، يتمم القانون 06–01 مؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق ل 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر سنة 2010.

المبحث الثاني: قمع مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية

يتعرض الموظف العمومي المدان بجرائم الصفقات العمومية إلى العقوبات التي جاء بها قانون الوقايةمن الفساد ومكافحته فلم يكتفي المشرع الجزائي بالآليات والتدابر الرامية للوقاية من الفساد لأنها قد لا تحقق مبتغاها في الوقاية من هذه الجرائم غير أن توقيع الجزاء على مرتكب جرائم الصفقات العمومية يقتضي أولا الكشف عنها ويكون الكشف عنها من قبل الضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف والتحري عن الجرائم عموما لذلك تضمن هذا القانون أحكاما جديدة تخص مكافحة هذه الجرائم سماها المشرع " بأساليب التحري الخاصة ".

وسيتم التطرق إلى متابعة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية في (**المطلب الأول**) وكذا التطرق إلى التدابير الردعية لمواجهة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:متابعة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية

نظرا للخطورة التي تشكلها مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية فهي تهدد وتمس بأمن واستقرار الدولة الاقتصادي لدلك كان لزاما على المشرع القانوني أن يتصدى لهذه الجرائم بوضع مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف للحد من هذه المظاهر، ومعاقبة مرتكبيها وتتطرق إلى التحريات الأولية للكشف عن مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية في (**الفرع الأول**) وكدا يتم التطرق إلى المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في (**الفرع الثاني**) وإلى تحرياتالشرطة القضائية للكشف عن مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية باستعمال أساليب التحري الخاصة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:التحريات الأولية للكشف عن مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية

هذه المرحلة تلي وقوع الجريمة مباشرة وهي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة ولذلك فهي من مراحل إثبات الدعوى الجنائية، يتجه هدفها الأساسي إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحطيم التحقيق الابتدائي.[1]

وعلى اعتبار أن التحريات الأولية تسبق مرحلة التحقيق وتتسم للبحث والتحري عن وقوع الجريمة تسهيلا لجمع الأدلة، يجب على ضابط الشرطة القضائية البحث والتحري عن مرتكبيها مادام لـــم يبـدأ

فيها بالتحقيق القضائي.[2]

[1]– زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص .152

[2]– بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 120.

إذن مرحلة الاستدلالات هي مرحلة أولية بحيث تكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية وهي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية.[1]

خلال هذه المرحلة نجد أن للنيابة العامة سلطة تقدير واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أو حفظا.

فالمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق اتخاذ كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

كما تجيز المادة 71 من نفس القانون أن يطلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض أخر من قضاة التحقيق متى رأى أن السير الحسن للعدالة يقتضي دلك وفحوى التحديات هو مجرد جمع المعلومات وغايتهو توضيح الأمر للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين، وليست غايته توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم لكي يحكم على نوع معين فتلك مهمة النيابة العامة أو قاضي التحقيق.[2]

الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية

تتميز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ببعض الأحكام الخاصة وتظهر هذه الأحكام أولا في مرحلة التحقيق والأصل أن النيابة العامة هي السلطة المختصة أساسا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم.

فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.[3]

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا فيها بنفسهاأو انتداب أحد رجال الضبط القضائي،أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق [4] ورغبة من المشرع في مكافحة جرائم الفساد ومظاهرها فقد نص على أن ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد أو يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.[5]

---

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة لإثبات الجنائي**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 317.

[2] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص54 .

[3] المادة 22 من القانونرقم06 – 01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم).

[4] بارش سليمان، مرجع سابق ص ص: 52–53 .

[5] المادة 24 مكرر من القانون رقم 10–11 المؤرخ في 19 دي القعدة عام 1431 الموافق ل 27 أكتوبر 2010 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 –05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 الدي يتمم القانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الكشف عن مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية

أدى توقيع الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد) إلى ضرورة استحداث ميكانيزمات لازمة للعمل على الوقاية والتصدي لهذه الظاهرة فنص المشرع على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كأداة عملياتية وهذامن أجل تعزيز وتكميل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

أ-إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد:

نص المشرع الجزائري على إنشاء هذا الديوان ضمن أحكام الأمر 05/10 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص المادة 24 مكرر منه على مايلي "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ".

نص المشرع الجزائري على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وهذا على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن الجرائم بتشكيلة خاصة لهذا الديوان.

هذا الديوان الذي نشأ إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والذي يتكفل بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد لإيجاد حلول للقضاء على مختلف صور مظاهر الفساد التي مست العديد من المشاريع والصفقات العمومية رغبة لاستغلال الأموال العامة.

وعلىذلك فإن تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصفقات العمومية تتوقف على ما تتوصل إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من وقائع ذات وصف جنائي، بعد أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية[2].

الفرع الثالث: دور الشرطة القضائية في الكشف عن مظاهر الفساد في الصفقات العموميةباستعمال أساليب التحري الخاصة

بعد أن أضحت السرعة والثقة أساس المعاملات خاصة في المجال الاقتصادي وحيث تعيش المجتمعات عصر النهضة والتكنولوجيا المتطورة، وعالم الأقمار الصناعية والإنترنت أصبحت العديد من الاتفاقيات

[1]- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص211.

[2]-زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 154.

والتعاقدات، والصفقات تعقد وتتم من خلال وعبر وسائل وشبكات نقل المعلومات والاتصالات المباشرة،[1] لذلك كان لزاما مواكبة هذه التطورات ويصدر المشرع مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى مكافحة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية.

وأول خطوة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية على مستوى الضبطية القضائيةهي مرحلة التحري حيث يقصد بالتحري في مجال الضبط القضائي البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة لضابط الشرطة القضائية وجمع القوانين التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها.[2]

فوظيفة التحريات لا تقتصر على مجرد تجميع القرائن والأدلة التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها بل يجب كذلك البحث عن المعلومات التي تفيد موقف وموقع المشتبه فيه.

لذلك فإن الضبطية القضائية إذا أخطروا بجريمة من الجرائم فإنهم يقومون بالإجراءات الأولية وهذهالإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري والدي يعد كمرحلة تمهيدية للدعوى هذهالإجراءات في حد ذاتها ضرورية والقيام بها لازم وأكيد فكلما قرب الزمن بين الجراء والجريمة كانت الأدلة واضحة أكثر وأسلم ولم يشبها أي تغيير أو تحريف ومن ثم كانت أدعى للثقة.[3]

وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد، نص المشرع على مجموعة من أساليب تحريتضافإلى تلك الأساليب التقليدية، وأطلق على هذهالأساليب عبارة"أساليب التحدي الخاصة" ويتمثل الهدف من هذهالأساليب في الكشف عن هذه الجرائم واستئصال الفساد وردع المفسدين.

وقد جاءت هذهالأساليب في قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)[4]وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[5]

إنأهمأساليب التحدي الخاصة التي نص عليها المشرع هي أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. وكذلك أسلوب التسرب أو الاختراق.

أولا: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور أهمالأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الصفقات العمومية وهي إجراءات تباشر بشكل خفي.

---

[1]–بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 128.

[2]–مرجع نفسه، ص 129

[3]–محدة محمد، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 105.

[4]– أمر رقم 66 –155 المؤرخ في 8 جوان 1966 **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، م1966 **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل ومتمم بموجب القانون رقم 06 –22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

[5]–المادة 56 من القانون رقم 06–01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، (المعدل والمتمم).

يعرف أسلوب اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات علـــــى أنه"تتبع ســـــري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه ملتبسا بها".[1]

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أي مكان عامأو خاص.أو التقاط الصور لأي شخص في أي مكان إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك.[2]

فهذهالإجراءات التي تباشر خفية. ويمكن عن طريقها بواسطة الوسائلالعلميةإجراء تسجيلات لأحداث معينة[3]كاستخدام الوسائل التقنية لتسجيل المحادثات الهاتفية أو غيرها.[4]

أي التسجيل الصوتي عن طريق رقابة الهواتف مع تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أشرطة خاصة، كما قد يتم التسجيل عن طريق أثارات لاسلكية أوإذاعية، أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي لما يراد إثباته بأجهزة دقيقة خاصة. [5]

[5]

إن الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غير السكنية خارج المواعيد المحددة، وبغير علم ورضا الأشخاص الدين لهم حق على تلك الأماكن[6]لذلك فان أغلبية الفقه يرى أن مراقبة المحادثات الهاتفية هي إجراء من نوع خاص فهي إجراء يشبه التفتيش ولكنه لا يرقى إلى مرتبته، وقد إحاطتها اغلب التشريعات بنفس الضمانات الخاصة بتفتيش الرسائل، لأن المحادثة الهاتفية في طبيعتها رسالة شفوية[7].

فالمشرع على الرغم من إقرارهأساليب التحدي قد تمس بحرمة الحياة الخاصة، إلا انه يعاقب على اللجوء لاستعمالها بطرق غير مشروعة كما علق صحة هذهالإجراءات بضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على ادن من وكيل الجمهورية المختص، كما فرض عليه التزام السر المهني وهو ما يتم تناوله فيما يلي:

---

[1]– بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 214.

[2]–المادة 65 مكرر 05 الفقرة 01 من الأمر رقم 66– 155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** (المعدل والمتمم).

[3]–درويش محمد بن هادي أحمد، **تحقيق جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مجلة الأمن**، الرياض، المملكة العربية السعودية العدد الرابع 1990 ص 72.

[4]– صلاح الدين، جمال الدين، **طعن في التحريات وإجراءات الضبط، دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحدث الأحكام**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2007، ص 49.

[5]–درويش محمد بن هادي أحمد، مرجع سابق، ص .72

[6]–المادة 65 مكرر 05 الفقرة 02 من الأمر رقم 66– 155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، (المعدل والمتمم).

[7]– بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص125.

أ- **مباشرة التحدي بإذن من وكيل الجمهورية:**

تقتضي القاعدة العامة أن عمل الشرطة القضائية يكون تحت إشرافوإدارة النيابة العامة أو جهات التحقيق فاقتدى المشرع الجزائري بهذه القاعدة واشترط لمشروعية إجراءات التحري عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية الضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص[1]قصد القيام باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات كما يشترط في هذا الإذن أن يكون:

- كتابيا.
- يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطهاوالأماكن المقصودة السكنية وكدا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير ومدته.[2]
- كما يجب أن يتضمن الإذن لكل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية من أجل التقاط
- وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به.[3]
- كما يتضمن الإذن المدة المسموح بها لإجراء التحقق لمدة أقصاها (04) أربعةأشهر قابلة

للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[4]
يصنف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المادون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر ل هذا الغرض.[5]

ب-التزام السر المهني أثناء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تعد السرية من المقومات الأساسية لإجراء التحري أو من ثم فالضابط المادون له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ملزما قانونا بكتمان السر المهني ويجب أن يتخذ مقدما كل التدابير اللازمة لضمانه. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية.[6]
يمنععلىضابطالشرطةالمأذونلهأوالمناسبأنيفصحعنمضمونمحضرالتحرياتلأيشخصكانوإلاوقعتحتطائلةالجزاءالجنائييتهمةإفشاءالسرالمهني.

---

[1]- زوزوزوليخة، مرجعسابق، ص160.

[2]- المادة 65 مكرر 05 منالأمر رقم 66 – 155 **المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية**. (المعدل والمتمم)

[3]- المادة 65 مكرر 07منالأمررقم 66 – 155 **المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية**(المعدل والمتمم).

[4]- المادة 65 مكرر 2/07منالأمررقم 66 – 155 **المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية** (المعدل والمتمم).

[5]- المادة 65 مكرر 09منالأمررقم 66 – 155 **المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية** (المعدل والمتمم).

[6]- المادة 65 مكرر10 منالأمررقم 66- 155 **المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية**(المعدل والمتمم).

فيجبعلىضابطالشرطةالقضائيةومرؤوسيهمعدمإفشاءالأسـرارالتيجمعوهاأثناءالتحرياتولا يجوزأنتبقىفيسجلاتالشرطةبياناتغيرمؤكدةذلكلأنسمعةالمواطنينلايجوزأنتظلمهددةببياناتغيرمؤكدة.[1]

ثانيا: أسلوبالتسربأوالاختراق

يعتبرأسلوبالتسربأوالاختراقتقنيةمنتقنياتالتحريوالتحقيقالخاصةتسمحلضابطأوعونالشرطةالقضائيةبالتوغلداخلجماعةإجرامية،وذلكتحتمسؤوليةضابطالشرطةالقضائيةأخرمكلفبتنسيقعمليةالتسربهدفمراقبةأشخاصمشتبهفيهموكشف أنشطتهمالإجرامية.

وذلكبإخفاءالهويةالحقيقيةويقدمالمتسربنفسهعلىانهفاعلأوشريك[2]ويسمحلضابطأوأعوانالشرطةالقضائيةبأنيستعملو ن هذاالغرضهويةمستعارةوانيرتكبواعندالضرورةأفعالتساعدفيالكشفعنجرائمالصفقاتالعمومية.[3]

يندرجالتسربهذاالمعنىتحتمفهومالطرقالخاصةللبحثويخرجعنالقواعدالعامةللإجراءاتالجزائيةمـنخلالاعتمادهعلىالـ حيلةمعالمشتبهفيهموذلكمعارتكابـبعضالجرائـمأنتطـلب

الأمرذلكتتمثلفي:

- اقتناءأوحيازة،أونقلأوتسـليم،أو إعطـاءموادوأموال، أومنتوجاتأووثائقأومعلوماتمتحصلعليهافيارتكابالجرائمأومستعملةفيارتكابها.
- استعمالأووضعتحتتصـرفمرتكبي هذهالجرائمالوسائلذاتالطابعالقانونيأوالماليوكذاوسائلالنقلأوالتحريأوالإيواءأوالحفظأوالاتصال.[4]

أجازالمشرعالجزائريهذهالأفعالوالتيتعتبرفيحقيقةالأمرجرائممنأجلخلقالثقةوتعزيزهافيضباطالشرطةالقضائيةوأعوانه مالمرخصلهمبإجراءعمليةالتسربمنقبلالمشتبهفيهموالمتسربأثناءقيامهبهذهالأفعاللايكونمسؤولاجزائياوذلكفالمشرعة دأجازتسربضباطوأعوانالشرطةالقضائيةالمرخصلهمبذلكلكنبشروطوضوابطتتمثلفيمايلي:

أ-حصول الإذن بالتسرب:

كما هو الحال بالنسبة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يشترط حصول الضابط المكلف بالتسرب على الإذن من وكيل الجمهورية المختص ويجب أن تتم العملية تحت مراقبته.[5]

---

[1]- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص .217

[2]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص163

[3]- عيساوي نبيلة، **جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد**، الملتقى الوطني الأول حول جرائم المالية، جامعة قالمة، يومي 24-25 افريل2007، ص08.

[4]-المادة 55 مكرر 14 من الأمر رقم66 -155 **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).**

[5]- بوزيرةسهيلة، مرجعسابق، ص 129.

وحتى يكون الإذن المسلم لضباطوأعوان الشرطة المأذون لهم بالتسرب صحيحا لا بد من الحصول عليه مكتوبا من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية. وهذا تحت طائلة البطلان المطلق، فيجب أن يكون الإذن مكتوبا يتضمن كل ما يتعلق بعملية التسرب وكذلك هوية ضباطوأعوان الشرطة المادون لهم بالتسرب. كما يجب أن يكون هذا الإذن مسببا، بمعنى ذكر الأسبابالتي دعت إلى اللجوء إلىهذاالإجراء، وقد حدد المشرع مدة عملية التسرب حيث لا يمكن أنتتجـــاوز أربعةأشهر[1] ولكن يجوز لضباطوأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرب أن يطلبوا الإذن بتجديد مدة التسرب، وذلك حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2] وعلى هذا فانه يعد باطلا إجراء التسرب بعد انتهاء مدة أربعةأشهر دون طلب تجديد الإذن بالتسرب.

هذا ويمكن للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر بوقف عملية التسرب قبل تمام المدة، فإذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب أو في حالة عدم تمديدها. يمكن للعون مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية للوقت الضروري والكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائياعلى ألا تتجاوز المدة مهلة أربعةأشهر.[3]

لهذا ينبغي على الضابط أو العون المتسرب الذي انقضت مدة تسربه دون أن يتمكن من إيقاف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، أن يخير القاضي الذي اصدر الرخصة بالتسرب وفي اقرب الآجال بتمديد المدة وبعد انتهاء عملية التسرب. يلتزم المادون له بالتسرب بإيداع رخصة التسرب في ملف المتهم.[4]

ب- <u>الالتزام بعدم إظهار الهوية</u>:

يسمح لضابط الشرطة القضائيةوأعوانهأن يستعمل بغرض التسرب هوية مستعارة وإن يرتكب عند الضرورة بعض الجرائم دون أن يكون مسؤولا جزائيا، غير أن المشرع قد منعهم من إظهار هويتهم الحقيقية في أي مرحلة من مراحل التسرب[5] ولعل المشرع قد وضع هذا المنع لكي يضمن امن وسلامة ضباطوأعوان الشرطة القضائية المادون لهم بالتسرب،ذلك لما يشكله هذاالإجراء من خطر على أمنهم وسلامتهم وكذا المحافظة على سرية مرحلة التحري عن الجريمة، لذلك يعاقب القانون كل من يكشف هويته أثناء عملية

[1]- المادة 65 مكرر 15 / 3 منالأمررقم 66 155 متمم بموجب المادة14من القانون رقم 06 -22.

[2]- المادة 65 مكرر 4/15 منالأمررقم 66 155 متمم بموجب المادة14من القانون رقم 06 -22.

[3]- المادة 65 مكرر 1/17من الأمر رقم 66 155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 -22.

[4]- المادة 65 مكرر17 / 2 من الأمر رقم 66 155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 -22.

[5] المادة 65 مكرر 16 / 2 من الأمر رقم 66- 155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 -22.

التسرب بلا حبس من سنتين إلى05 سنوات وبغرامة من خمسين ألف(50.000) دينار جزائري إلى مائتي ألف (200.000) دينار جزائري.[1]

إن تكريس المشرع لعقوبات الكشف عن الهوية، هي محاولة منه أن يحرص على سلامة الأعوان المتسربين وهذا نظرا لخطورة إجراء التسرب، بالإضافة إلى الرغبة الملحة في الكشف عن جرائم الفساد ولاسيما في مجال الصفقات العمومية.

وعلى غرار إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، فإنه يقع على العون المتسرب التزام السر المهني والحفاظ على سرية عملية التسرب. لذلك يمنع على العون المتسرب الإفصاح لآي شخص عن مضمون عملية التسرب. لذلك يمنع على العون المتسرب الإفصاحلأي شخص عن مضمون عملية التسرب أو عن نتائجها.

إن عملية البحث والتحري هو ليس بالأمر اليسير، فالحقيقة المؤكدة إنها من الأمور الشاقةالتي ينو دبها كامل الشرطة، إذ يستلزم القيام بها علما وخبرة وتفهما ومهارةوجهدا وذكاء وصبرا باعتبارها جادة في محاولةلانتزاع الحقيقة.[2]

قد حرص المشرع على أمن وسلامة الشخص المتسرب نظرا لخطورة هذه المهمة فكان صارما في فرضه لعقوبات شديدة كجزاء لكشف عن هوية المتسرب بالإضافة إلى رغبته الملحة في الكشف عن مظاهر الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية.

ثالثا: الترصد الالكتروني

و يقصد به اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالآمروالأماكن التي يتردد عليها.

تعتبر من بين التقنيات الرائدة في الترصد الالكتروني والتحري تقنية الرسم الالكتروني باعتماد الدبدبة الصوتية، حيث انه بواسطة جهاز مسح للدبدبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما (لموقع جريمة مثلاأو مكان اجتماع مشتبه فيهم) يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراد حركة ذراع من شانه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية أوإعادة تجميع الدبدبات الصوتية التي لا تزال

[1] المادة 65 مكرر 16من الأمر رقم 66 –155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 –22.

[2] بوزيرةسهيلة، مرجعسابق، ص 131.

عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة الكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط لجرائم.[1]

المطلب الثاني: التدابير الردعية لمواجهة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية

لقد تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.فلمواجهة جرائم الصفقات العمومية، كرس المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية والمتمثلةفيالحبس والغرامة المالية، إلى جانب العقوبات التكميلية وبهذا سيتم التطرقإلى العقوبات الأصلية في **(الفرع الأول)**والعقوبات التكميلية في**(الفرع الثاني)** وكذا أحكامأخرى متعلقة بجرائم الصفقات العمومية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية، تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[2]وقد حدد المشرع العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية وهذا بغرض إعطاء الغير امتيازات غير مبررة.
- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أومقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعيأو معنوي، يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحليةأو المؤسسات أو الهيئات العمومية.

يعاقب على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة بغرامة مالية من مليون(1000.000) دينار جزائري إلى مليوني(2000.000) دينار جزائريكل موظف عمومي يقبض أويحاولأن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرةأو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أوإجراءمفاوضات قصد إبرام وتنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.[3]

وعاقب على جريمة أخذ فوائد بصفة غير مبررة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف(200.000) دينار جزائري إلى مليون(1000.000) دينار جزائري، كل موظف عمومي

---

[1]- عميور خديجة جرائم الفساد، **القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2001، ص 89.

[2]- المادة 04 فقرة 02 من الأمر رقم 66 -156 (المعدل والمتمم) بموجب المادة 2 من القانون**المتضمن قانون العقوبات** 06 – 23.

[3]المادة 26 قانون رقم 06 -01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، (المعدل والمتمم).

يأخذأو يتلقى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أوالمقاولات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرف.

عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بتصفية أمر ماويأخذ منه فوائد أيا كانت.[1]

إلى جانب عقوبة الحبس، فقد قرر المشرع عقوبة الغرامة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي. وتعرف الغرامة على أنهاإلزام المحكوم عليه بأنه يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم وهي عقوبة أصلية.

وقد قرر المشرع غرامات مرتفعة جدا لجرائم الصفقات العمومية المرتكبة من قبل شخص طبيعي فنجد في المحاباة الغرامة من مائتي ألف(200.000) دينار جزائري إلى مليون(1000.000) دينار جزائري وكذلك الأمر بالنسبة لاستغلال نفوذ الأعوان العموميين أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية فالغرامة من مليون(1000.000) دينار جزائري إلى مليوني(2000.000) دينارجزائريوهي غرامة مرتفعة جدا مقارنة مع الرشوة العادية أما بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية فقد قدر لها المشرع عقوبة من مائتي ألف(200.000) دينار جزائري إلى مليون(1000.000) دينار جزائري.[2]

وقد حدد قانون العقوبات التي تسلط على الشخص المعنوي كعقوبة أصلية عقوبة الغرامةوهي غرامة مرتفعة جدا حيث تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي.[3]

إذ تظهر مزايا المالية من عدة أوجه، حيث توفر على المجتمع أعباء مالية يقتضيها تنفيذ العقوبات الأخرى،إلى جانب كونها تتصف بطابع الردع والمنع من العودة إلى ارتكاب الجريمة، لأنها نصيب الذمة المالية للجاني، حيث تمثل هذه العقوبات المالية جزاءا ماليا لمصلحة الخزينة، فقد ضرب المشرع المجرم في الصميم بهذه الغرامات المرتفعة الدين يهدفون من خلال إبرام الصفقات المشبوهة إلى الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة، مخالفين بذلك مبادئ الشفافية والنزاهة، ومبادئ المنافسة التي تحكم الصفقات العمومية.[4]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها تلك العقوبات التي لايجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات عليها القانون، وهي إجباريةأو اختيارية [5] وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه

---

[1] المادة 35 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم)

[2] بوزيرةسهيلة، مرجعسابق، ص 133.

[3] المادة18مكررمنالأمررقم 66- 155 **المتضمن قانون العقوبات** المتمم بموجب المادة 04 من القانون الوطني رقم 04 -15

[4] -بوزيرةسهيلة، مرجعسابق، ص 134.

[5] -المادة 04 فقرة 03 من الأمر رقم 66 156 (المعدل والمتمم) بموجب المادة 02 من القانون رقم 06 -23 **المتضمن قانون العقوبات**.

في حالة الإدانة بجريمة أوأكثر من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، فانه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أوأكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فالعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أوإلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي هي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع المؤقت من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشرنهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، تنصب ونورد تعريفا موجزالهذه العقوبات التكميلية وهي:

أولا:حل الشخص المعنوي

وتمثلهذه العقوبة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ويعتبر من أقصى العقوبات لكونها تمثل إعداما لشخص المعنوي ولم يجعلها المشرع وجوبية.[1]

ثانيا:غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات

الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وخلال هذه المدة المقضي بها بغلق المؤسسة لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدة الغلق لذا قيل أن عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء معاوأيضا هي من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعتبر الإنهاء الكلي لها[2] يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. ويحكم ب هذه العقوبة أما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[3]

ثالثا : الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات

هو حرمان يصدر به حكم من المحكمة بمنع شخص طبيعي أو معنوي، من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء، ويكون بين هذا نص القانون حيث اعتبر الإقصاءمن الصفقات العمومية عقوبة تكميلية وهذا لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة، كما لو اخل بالتزاماتها التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاملاته معها، مع توافر سوءالقصد.[4]
وأخذ المشرع بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية، وهذا بمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية صفقة عمومية،أما نهائيا لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة بالجنحة.[5]

رابعا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

وهي عقوبة مفيدة للحرية ومضمونها أن يمنع الشخص الطبيعي أو المعنوي من ممارسة عملأو نشاط ودلك لمدة محددة، فيجوز للقاضي أن يحكم على الشخص المدان لارتكابه جنح الصفقات. بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذ اثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها،وإن ثمة

---

[1]– بقة عبد الحفيظ، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد**، الملتقى الوطني الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة يومي 08–09 أفريل 2007، ص34.

[2]–محدة محمد، **مسؤولية جنائية للشخص المعنوي**، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد الأول، 2006، ص 52.

[3]–سايح معمر، مرجع سابق، ص97 .

[4]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام التنفيد، في ضوء أحكام مجلس الدولة، وفقا لأحكام قانون المزايدات والمناقصات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 77.

[5]–المادة 16 مكرر 02 من الأمر رقم 66–156 متمم بموجب المادة 06 من القانون رقم 06 – 23 **المتضمن قانون العقوبات**(المعدل والمتمم)

خطر في استمرار ممارسته لآي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة.[1]

خامسا:مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال من صاحبه مجبرا عنهوإضافتهإلى ملك الدولةأو الخزينةالعامة دون مقابل[2] وهناك من يعرفها بأنها عقوبة مادية أو عينية من شان الحكم بها أن يتقل إلـى جانـبالحكومة من ملـكية الأشـياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أوكان من شانها
أن تستعمل فيها.[3]عقوبة المصادرة إلا عقوبة تكميلية، ولا يمكن أن تأتي في صورة عقوبة أصليةولا تبعية ويحكم بها على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.
و يوجد نوعين من المصادرة وهي المصادرة العامة والمصادرة الخاصة فالمصادرة العامة وهي المصادرة التي يتم بموجبها تحويل معمل الأموال الحاضرة والمستقبلة للشخص لفائدة الدولة بحسب الأصل وهي عقوبة تكميلية قد تكون إجباريةأو اختيارية، كما تكون عقوبة جنائية أو تصحيحية.
أما المصادرة الخاصة وهي التي تتضمن نقل الملكية إلى الدولة للأشياء التي لها علاقة بالجنحة المرتكبة ولا يمكن تقريرها إلى موجب نص قانوني ولا يمكن الحكم بها إلا في الحالات المنصوص عليها

في القانون.[4]

وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان "التجميد والحجز والمصادرة"وهو نفس العنوان الذي أتى به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

أ–تتخذ كل دولة طرف إلىأقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة.

1–العائدات الإجرامية المتأنية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية

2–الممتلكات أو المعدات أوالأدواتالأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية.

ب–تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف العائدات الإجرامية وكذلك الممتلكات والمعداتوالأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في جرائم الفساد وفي اقتفاء آثرها

---

[1]–المادة 16 مكرر الأمر رقم 66–156 متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06 – 23 **المتضمن قانون العقوبات** (المعدل والمتمم).

[2]–زوز زوليخة، مرجع سابق، ص80.

[3]– علي راشد،**القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة**،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 385.

[4]- بوزيرةسهيلة، مرجعسابق، ص139.

أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.[1]

ج- تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي،ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارةالسلطات المختصة للممتلكات أو المحجوزة أو المصادرة[2] وهذاالأمر نصت عليه أيضا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد وهذا تحت عنوان "مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد"، حيث نصت على أنه:

1-تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية حسب الاقتضاء للتمكين مما يأتي:

1-1- قيام السلطات المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بالأعمال الفساد والتعرف عليهامتابعتهاوإدارتها وتجميدها، أو مصادرتها وهنا بصدور حكم نهائي بذلك.

1-2-مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة جرائم الفساد[3]عند فرض عقوبة المصادرة لا بد من الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية والغير الشخص الأجنبيعنالجريمة الذي لايساهم فيها بأية صورة من الصور[4]،فلا يجوز مصادرة مال هذاالأخيرإذا كان حسن النية، سواء أكان حقه حق ملكية أو كان من الحقوق العينية كحق الانتفاع أو الرهن.

لذلك فأخذ المشرع بالمصادرة، أو صادرة الأموال المحصلة من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية. فإنه يكون قد أخذ بإحدى الأدوات الفعالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها، فضلا عن كونها تشكل موردا إضافيا لخزينة الدولة بوجه عام.[5]

سادسا:تعليق ونشر حكم الإدانة

يعتبر نشر الحكم وتعليقه بحد ذاته من العقوبات التكميلية التي تتضمن معنى التشهير بالمحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لأنها تذيع بعقوبته فتؤثر بذلك على سمعته[6]فكل حكم ينطوي على عقوبة،يلصق لمدة شهر على باب قاعة المحكمة، فللمحكمة عن الحكم بالإدانةإن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أوأكثر بعينها،أو تأمر المحكمة بتعليقه في

---

[1]- المادة 31 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.**

[2]-المرجع نفسه.

[3]- المادة 16 من**اتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالفساد.**

[4]- علي محمد جعفر،**مكافحة الجريمة، منهاج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي**،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيعبيروت، لبنان، ص 77.

[5]- بوزيرةسهيلة، مرجعسابق، ص141.

[6]-عالية سمير، **شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طرابلس، لبنان، 2000 ص 229.

الأماكن التي يبينها الحكم ودلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة.

و يعاقب القانون بالحبس من ثلاثة أشهرإلى سنتين وبغرامة مالية من 25.000 دينار جزائريإلى 200.000 دينار جزائري كل من قام بإتلاف أوإخفاءأو تمزيق المعلقات. ويأمر بالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[1]

سابعا:الوضع تحت الحراسة القضائية

وهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص المعنوي، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[2]

وهذاالإجراء من شانه تقييد حرية الشخص المعنوي وهو وضع مشابه للرقابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي.[3]

ثامنا:الحظر من استعمال شبكات أو استعمال بطاقات الدفع

نص المشرع على انه في حالة الإدانة بجريمة من جرائم الصفقات العمومية أو بجريمة من جرائم الفساد عموما، يجوز للقاضي إن يحكم بعقوبة تكميلية.

ومنهذه العقوبات، عقوبة الحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع، حيث يترتب عن هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع دفاتر الشبكات وبطاقات الدفع التي بحوزته،أو التي عنهأو المؤسسة المصرفية المصدرة لها.[4]

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشبكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحبإلى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.[5]

---

[1]– المادة18منالأمررقم 66 –156 المعدلوالمتمم بموجب المادة 09 من القانون رقم 06 –23 **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966

[2]– المادة 51 مكرر أمر رقم 66 156 المتضمن قانون العقوبات متمم بموجب المادة 5 من القانون 04–15 .

[3]–بن مجبر محي الدين،**مسؤولية جنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، ص 213 .

[4]– بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 142.

[5]–المادة16 مكرر03 أمر رقم 66– 156 متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06–23 **المتضمن قانون العقوبات**(المعدل والمتمم).

ويرجع هذا الاستثناء من المنع لعدة اعتبارات،أهمهاأن هذا النوع من الشبكات ليس فيه خطورةأوإضرار بمصلحة الغير، فهذه الشبكات والتي تسمى بشبكات السحب، هي نماذج يطلبها الساحب لاستعمالها في سحب أمواله وهي متوفرة لدى البنك [1]أما الشبكات المضمنة وهي الشبكات المصادق عليها أي يتم تقديمها للبنك للتأشير عليها بما يفيد وجود مقابل الوفاء وتخصيصه للوفاء بالشيك المعني حتى نهاية أجال التقديم.[2]

فإن كل شخص محكوم عليه بجريمة من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية،يحظر من استعمال بطاقات الدفع ويلتزم بإرجاعها للمؤسسات المصرفية،فبطاقات الدفع، والتي تعتبر أداة وفاء مصرفية تصدر عن البنوك وتقوم مقام النقود في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من المحلات التجارية المعتمدة، مقابل توقيع الحامل على وصل أو فاتورة بقمة التزاماته الناشئة عن شراء هذه السلع أو الحصول على الخدمة على أن يحصل التاجر على قيمتها من البنك المصدر للبطاقة عن طريق تحويل المبلغ المذكور من حساب الحامل أي حساب التاجر.[3]

ويمكن حظر استعمالها في أنها تضر بمصلحة الغير وهو التاجر الذي يحول إلى رصيده ثمن ما ابتاعه حامل البطاقة في حالة ما إذا تمت مصادرة أمواله المودعة بالبنك إذا كانت من عائدات جرائم الصفقات. فالتاجر في هذه الحالة سيتضرر إذا لم يحصل على ثمن مشتريات حامل البطاقة.
وفي كلتا الحالتين يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج 500.000 دج، كل من أصدر شيكا أوأكثرأواستعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، ولاتتجاوز مدة الحظر خمس سنوات باعتبار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية جنح.[4]

تاسعا:الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

وهي عقود تكميلية تخص الشخص الطبيعي ويتمثل هذا الحرمان في:

أ- العزل أوالإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
ب-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

---

[1]- شويط صباح، **دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيكومحاربتها على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر والقانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007، ص 73 .

[2]-المرجع نفسه ص 74.

[3]- عبد الله ليندة، **نظام القانوني لبطاقة الدفع**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية جامعة جيجل، 2007 ص 09 .

[4]-المادة 16 مكرر03 أمر رقم 66- 156 متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23 **المتضمن قانون العقوبات**(المعدل والمتمم)..

ج- عدم الأهلية لان يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أوشاهدا على أي عقد أو شاهدأأمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ومن التدريس، ومن إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه إستاداأو مدرسا أو مراقبا.

هـ- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.

و-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

وتطبيق هذه العقوبة أمر منطقي و هذا لصعوبة ممارسة هذه الحقوق من قبل المحكوم عليه،إذ لايعقل أن يخرج سجين من سجنه للقيام بالحقوق المدنية.[2]

الفرع الثالث:أحكامأخرى متعلقة بجرائم الصفقات العمومي

قرر المشرع أحكاما مختلفة تتعلق بالجزاء المدني وكذلك بالمشروع والاشتراك بالإضافة إلىأحكام تتعلق بتشديد العقاب والأعذار المخففة وكذاالمعفية من العقاب.

أولا: الجزاء المدني لجرائم الصفقات العمومية

الجزاء المدني فان المشرع لم يكتف بتقرير الجزاء الجنائي بالنسبة لجرائم الصفقات العموميةوإنما نص على جزاء مدني يتضمن إمكانية الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من جرائم الصفقات العمومية و هذا مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. حيث أجاز للقاضي التصريح ببطلان العقد أو الصفقة وبالتالي تنعدم آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل.[3]

ثانيا:أحكام الشروع والاشتراك في جرائم الصفقات العمومية

حسب نص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان الإحكام المتعلقة بالشروع والمشاركة تخضع للأحكام المنصوص عليها قانون العقوبات، من هنا يظهر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب على الشروع والاشتراك في جرائم الصفقات العمومية.

أما عن الشروع في جرائم الصفقات العمومية فهو البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة وعدم تحقق النتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الجاني، والشروع في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص خاص.[4]

---

[1]- المادة9مكرر03 أمر رقم 66 - 156 متمم بموجب المادة 04من القانون رقم 06-23 **المتضمن قانون العقوبات**(المعدل والمتمم).

[2]- عالية سمير، مرجع سابق، ص 233 .

[3]-بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 145.

[4]- المادة 30 من الأمر رقم 66 -156 **المتضمن قانون العقوبات**(المعدل والمتمم).

حيث أن جرائم الصفقات العمومية هي جنح قد نص المشرع على العقاب على الشروع فيهاحيث يعاقب على الشروع في جرائم الفساد بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها.[1]

أما فيما يخص الاشتراك في جرائم الصفقات العمومية فيطبق بشأنها الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث يعاقب على الاشتراك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجنحة.[2]

ثالثا:أحكام التقادم في جرائم الصفقات العمومية

إن الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد لا تتقادم آد تم تحويل عائدات هذه الجرائمإلى الخارج إما في غير هذه الحالات فتطبق الأحكام العامة بالنسبة للتقادم والمنصوص عليها

في الإجراءات الجزائية.[3]

حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من ارتكاب الجريمة،إما العقوبة فيها تقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي[4] وقد أحس المشرع عندما قرر عدم تقادم الدعاوى ولا العقوبات في جرائم الفساد إذا ما تم تحويل العائدات المتحصلة منها إلى الخارج، لأنه غالبا ما يلجا المفسدون إلى تحويل الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة إلى حسابات بمصارف أجنبية وخصوصا إلى الدول التي تكون السرية المصرفية فيها بشكل مطلق.[5]

رابعا:الظروف المشددة في جرائم الصفقات العمومية

لقد شدد المشرع من العقوبات السالبة للحرية (الحبس) دون التشديد في الغرامة إذا كان مرتكب جرائم الفساد قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا،أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو عون شرطة قضائية،أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، حيث جعل العقوبة السالبة للحرية هي الحبس من 10سنوات إلى 20 سنة[6]يبدو أن التشديد يهدف إلى تحقيق الردع العاموكافحةالجريمةوهوفيحدذاتهضمانةلمكافحةالفسادفيقطاعالصفقاتالعمومية.

خامسا:الأعذار المعفية والمخففة لجرائم الصفقات العمومية

[1]–المادة 52 رقم 06–01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم).

[2]– المادة 42 من الأمر رقم 66 –156 **المتضمن قانون العقوبات**(المعدل والمتمم).

[3]– المادة 54 رقم 06–01 **المتعلق بالوقاية من الفسادومكافحته** (المعدل والمتمم).

[4]المواد 7 و8 و9 من الأمر رقم 66 –155 **المتضمن قانون العقوبات** (المعدل والمتمم).

[5] بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 146.

[6]المادة 48 من القانون رقم 06–01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم).

شدد المشرع العقوبات في جرائم الصفقات العمومية من جانب أخر قد فتح المجال للاستفادة من بعض أحكام قانون مكافحة الفساد من خلال إمكانيةالإعفاء من العقوبة أوإنقاصهاإلى النصف في الحالتين:

أ-إذا بادر مرتكب جريمة من جرائم الصفقات العمومية بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها،فانه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.

ب-إذا قام مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها وبعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أوأكثر من الأشخاص الخاضعين في ارتكابها، فإنه يستفيد من تخفيض العقوبةإلى النصف.[1]

وتبدو غاية المشرع من تكريسه لهذهالأعذار المعفية والمخففة لجرائم الصفقات العمومية أن تشكل هذهالأخيرة حافزا للأشخاص الدين خضعوا في هذهالجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفعال مرتكبيهذه الجرائم والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم، تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات وربما أطراف وجهات أخرى، مساهمة في هذه الجرائم.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة آليات مواجهة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية، نجد أن المشرع تبنى سياسة وقائية عقابية، فقد تبنى السياسة الوقائية في قانون الصفقات العمومية والقوانين المكملة وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا يعني كثرة النصوص القانونية المنظمة للوقاية من مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية.

فقد مكن المشرع الجهات القضائية والسلطات المختصة بأساليب تحدي جديدة تمكن ضباط الشرطة القضائية من كشف هذه المظاهر للفساد، إضافة للأمر بتجميد وحجز العائدات والأموال الغير مشروعة والناتجة عن ارتكاب جرائم الصفقات العمومية وذلك لإجراء تحفظي.

[1] المادة 49 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم).

كما كان هناك جانب وقائي في مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية حيث استحدث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أن قصور الهيئة للقيام بالمهام الموكلة لها راجع إلى عدم تمتع الهيئة بالاستقلالية الكافية التي تمكنها من ممارسة مهامها الرقابية بمنأى عن السلطة التنفيذية ومن الآليات الوقائية الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات العمومية .

أماعن آليات القمع والعقاب فقد اتبع المشرع سياسة التجنيح، بمعنى أن التكييف القانوني لهذه الجرائم جنحة يعاقب عليها بفرض غرامة مالية مرتفعة أو بالحبس، يكون لها الأثر في نفوس هؤلاء المفسدين. وغير ذلك من آليات القمع التي رصدها المشرع لمظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية.

خاتمـــــــــــة

بعد دراسة لمظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية يخلص إلى أنه كان ومازال يعتبر الفساد أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني وما يزيد من خطورة هذه الظاهرة تمرد أصحاب النفوذ الاجتماعي في استغلال علاقتهم الشخصية لانجاز أعمالهم ومصالحهم المتعارضة أصلا مع القوانين والماسة بالمصلحة العامة والتستر على المخالفين والتغاضي على التجاوزات والتساهل مع حالات الرشوة والتزوير والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها من الممارسات التي دخلت تحت غطاء المحاباة .

أصبحت مظاهر الفساد تستهدف بشكل كبير مجال الصفقات العمومية الذي يعتبر من الأعمال التعاقدية التي تقوم بتا الإدارة في سبيل تحقيق التنمية الشاملة فهي تتمحور حول استخدام المال العام لتحقيق المصلحة العامة هذا ما جعلها محل أنظار أصحاب النوايا السيئة أيا كانت صفتهم سواء موظفين عموميين أم متعاملين مع الإدارة للسعي للتربح من هذا المال بكل الطرق مشروعة كانت أم لا.

وقد حددت جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية في جريمة الرشوة بصورها المختلفة والمحاباة في تقديم العروض بالصفقات والعقود والمزايدات ما ألزم المشرع على ضرورة إعادة النظر في آليات الوقاية والمكافحة لوضع حد لكل المخالفات والتجاوزات في هذا المجال وهو ما قام بها فعلا من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فكانت الجزائر من الدول السباقة للمصادقة على هذه الاتفاقية ما فرض عليه ضرورة سن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

من خلال دراسة آليات مواجهة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية نص المشرع على جملة من الآليات التشريعية والقانونية التي من شأنها القضاء على هذه الجرائم لاسيما عن طريق إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية إدارية ووقائية تتمتع بالاستقلالية ولها أن تتخذ مجموعة من التدابير الوقائية لأجل الوقاية أو على الأقل الحد منها بكافة الطرق والسبل القانونية المتاحة لها.

فقد رصد المشرع جملة من الآليات للوقاية من جرائم الصفقات العمومية وتبني سياسة وقائية وعقابية.

النتائج والتوصيات:

وقد تم التوصل إلى عدة نتائج من هذه الدراسة وهي:

- ✓ سوء استخدام المنصب الوظيفي واعتباره بوابة للفساد.
- ✓ تنوع ممارسات الفساد بشكل كبير من قبل الموظفين العموميين بهدف الحصول على أموال ومكاسب غير مشروعة موجهة بالأساس لخدمة الصالح العام.

- ✓ إفلات الموظفين من المسؤولية والعقاب رغم ارتكابهم أفعال غير مشروعة وذلك لاستغلالهم للثغرات القانونية.
- ✓ ألزم المشرع ضرورة تطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية من الإعلان إلى فتح الأظرفة إلى تقسيم العروض وصولا إلى المنح المؤقت للصفقة.
- ✓ إن من مظاهر الفساد التي قد تصاحب مهمة إبرام الصفقة العمومية هي إعلان الصفقة في ظروف لا تسمح بإجراء المنافسة.
- ✓ كذلك من مظاهر الفساد في هذا المجال هو مخالفة طرق وأساليب اختيار الموظفين والتي تؤدي إلى اختيار أشخاص غير مؤهلين للقيام بأعباء الوظيفية العامة مما يؤدي إلى تفشي استغلال النفوذ والمحاباة والمحسوبية في التوظيف الأمر الذي يؤدي إلى تراجع مردودية العمل الإداري.
- ✓ بيان بعض مظاهر الفساد التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد كالرشوة، الاختلاس، واستغلال النفوذ.
- ✓ توسيع تدخل مجلس المحاسبة يشمل رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصا المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ✓ عدم نجاع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة تكلف بالوقاية من الفساد حيث أن هذه الاستقلالية خيالية وهمية هذا لتبعية هذه الهيئة للسلطة التنفيذية.
- ✓ استحداث المشرع لأساليب جديدة للتحدي عن جرائم الفساد كالتسليم المراقب والترصد الالكتروني وتسهل عمل ضباط الشرطة القضائية في كشف وقمع مظاهر في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ أساليب الترصد الالكتروني من شانها المساس بحقوق الإنسان فتسجيل المكالمات الهاتفية مثلا للمشتبه بهم من شانه انتهاك سرية مراسلتهم وحقهم في الخصوصية.
- ✓ شدد المشرع العقوبات المالية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية والتي تمس الموظف في ذمته المالية.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية باستحداث آليات محلية تتولى مهمة مكافحة الفساد والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب لافتقارها الصرامة في التطبيق والاستقلالية والمهام والوظائف .

وحتى تتحقق آليات مواجهة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية يتم إيراد بعض من الاقتراحات والتوصيات التالية:

- ✓ وضع التدابير اللازمة والضوابط الصارمة لوقاية الموظف من الوقوع في بؤر الفساد عن طريق إصلاح نظام الأجور الذي يعد احد الآليات الفعالة لرقابة مصالح الصفقات من مظاهر الفساد كالرشوة واستغلال النفوذ وذلك من اجل أن يحقق للموظف مستوى معيشي كريم بمنأى عن طلب أو قبول أو أخذ رشوة أو امتيازات أخرى على حساب وظيفته ونزاهتها.

- ✓ تفعيل دور أجهة الرقابة وإعطائها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه وهذا من خلال الجمع بين كل من التدابير ووسائل الوقاية وملاحقة وإجراءات الردع والقمع.
- ✓ لا يجب إغفال دور الصحافة البالغ الأهمية في التشهير بالمفسدين هذا الأمر يجعلهم يفكرون قبل إقدامهم على أي شكل من أشكال الفساد شرط منح الصحافة نوعا من الحرية وتمكينها الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفساد.
- ✓ حماية الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية فلا يوجد في صلب الأنظمة القانونية الوطنية ما يؤكد هذه الحماية وهكذا تخسر السلطات القضائية دور هؤلاء في الكشف عن تفاصيل هذه الجرائم والتعرف على مرتكبيها.
- ✓ خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة والإشراف على الصفقات العمومية المساءلة القانونية والإدارية وتكون هذه المساءلة مثلا بتقديم تقارير عن الصفقات التي ابرموها.
- ✓ التأكيد على ضرورة استقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها وتقوية أساليب رقابتها والحفاظ على المال العام.
- ✓ أن يتضمن النظام الرقابي آليات وأساليب وتكنولوجيات اكتشاف الأخطاء والانحرافات والعمل على معالجتها وتصحيحها بسرعة في الوقت المناسب ومنع تكرارها.
- ✓ إلزام الموظفين بمختلف أسلاكهم ومستوياتهم سواء أكانوا معينين أو منتخبين بالإضافة إلى القضاء بالتصريح بممتلكاتهم وهذا قصد ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية والحفاظ على نزاهة وتطوير إمكانية الهيئات القضائية في مجال الكشف والتحري وتعزيز ضمانات استعمالها للحد من وقوع في مظاهر الفساد وجرائمه.

قائـــــــمة المراجع

أولا: المراجع باللغـة العربيــة

أ- الكـتـــب:

1. الزمخشري، **أساس البلاغة**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.
2. بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007.
3. بعلي محمد الصغير، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
4. بوالشعير سعيد، **النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991.
5. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2003.
6. بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشرعية وقضائية وفقهية**، الطبعة الثانية جسور النشر والتوزيع، الجزائر،2009.
7. حسن الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية، الجزائر، 2001.
8. حسين مذكور، **الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،1998.
9. صلاح الدين جمال الدين، **الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، دراسة علمية تطبيقية طبقا لأحداث الأحكام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
10. عالية سمير، **شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طرابلس، لبنان، 2000
11. عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر 2010.
12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات و المزايدات**، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر 2004.
13. علي راشد، **القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة**، الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة، مصر.

14. علي محمد جعفر، **مكافحة الجريمة، منهاج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري**، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
15. فيروز أبادي محي الدين محمد بن يعقوب، **قاموس المحيط**، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي 1885.
16. قدوح حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
17. فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002.
18. قهوجي علي عبد القدر، **قانون العقوبات، القسم الخاص،جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
19. كنعان نواف، **القانون الإداري**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.
20. لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع سطيف،2010.
21. محدة محمد، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.
22. مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة لإثبات الجنائي**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

ب- المذكرات الجامـعية:

1- أطـروحات الدكتـوراه:

1. حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
2. زواوي عباس، **الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2012.

2-رسائل الماجستير

1.بن بشير وسيلة، **مواجهة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2013.

2. بن مجبر محي الدين، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي**، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو.
3. بوزبرة سهيلة، **مواجهة الصفقات المشبوهة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،القانون الخاص جامعة جيجل، 2007.
4. بوعزة نضيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلو القانونية، جامعة جيجل،2007.
5. تيشات سلوى، **أثر التوظيف العمومي في كفاءة الموظفين بالادارة العمومية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس،2009.
6. زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، 2007.
7. رنادي فريد، **حماية حقوق الموظف في النظام القنوني للموظف العمومي الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة تيي وزو، 2014.
8. شويط صباح، **دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك ومحاربتها على ضوء التشريع الجزائري** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007.
9. عبد الله ليندة، **النظام القانوني لبطاقة الدفع**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007.
10. عميور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة 2001.

3- مذكرات الماستر:

1. معمر سايح، **جرائم الصفقات العمومية في القانون الفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013
2. بعيسي سميحة، **أساليب مكافحة الفساد الاداري في الادارة المحلية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012.

ج- الملتقيات والمقالات:

1. بقة عبد الحفيظ، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد**، الملتقى الوطني الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي 8 و9 أفريل 2007.
2. بوصنبورة مسعود، **الرشوة**، الملتقى الوطني الأول حول الجزائر المالية في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة قالمة، يومي 24و25 أفريل 2007.
3. درويش محمد بن هادي أحمد، **تحقيق جريمة الرشوة، مجلة الأمن الرياضي**، العدد الرابع 1998.
4. حسن عبد الرحيم السيد، **الشفافية في القواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر** دراسة مقارنة مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع الثلاثون، يوليو،2009.
5. حوحو رمزي، دنش لبنى، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي.
6. خضري حمزة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10و11 مارس 2009.
7. خفاجي احمد رفعت، **الرشوة لدفع النظم**، مجلة الأمن العام، مصر، العدد 29، 1995.
8. ضويفي محمد، **التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي02 و03 ديسمبر 2008.
9. عثماني فاطمة، **من أين لك هذا بين هشاشة النصوص القانونية ونقص التفعيل**، الملتقى الوطني حول حركة الشركات الحالية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012.
10. عيساوي نبيلة، **جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، يومي 24و25 أفريل 2007
11. هاملي محمد، **هيئات مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، يومي10و11مارس 2009.

د- النصوص القـانونـية:

1. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،** المعتمدة من قبل الجمعية العانة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.
2. **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمع الفساد ومكافحته**،المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 16 أفريل 2004 .

1-النصـوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 (المعدل والمتمم).
2. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 **المتضمن قانون العقوبات،** الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966
3. الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11مارس 1995 **المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي،** جريدة رسمية، عدد 17 مؤرخة في 29 مارس 1995.
4. الأمر رقم 96-02 المؤرخ في مارس 1995 **المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة**،جريدة رسمية عدد03 مؤرخة في 14 جانفي 1996.
5. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،** جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006(المعدل والمتمم).
6. قانون رقم 26-02 المؤرخ في 20 فيفري، **المتضمن تنظيم مهنة الموثق،** جريدة رسمية عدد الرابع عشر، مؤرخة في 08 مارس 2006.
7. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،** جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة 16 جويلية 2006.
8. الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،** الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.
9. الأمر رقم 10-11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010.

2-النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 96 -483 المؤرخ في 07 فيفيري1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996.
2. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و سيرها**، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 (المعدل والمتمم).
3. المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين** الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 47 .
4. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين** الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 47 .
5. المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.**
6. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في7 فيفري 2012، (المعدل والمتمم) المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 **المتعلق بتحديد تنظيم وتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسير عملها**، جريدة رسمية، العدد الثامن، 2012.

ثانيا: المرجع باللغة الفرنسية

1. Kheloufi Rachid, **les institutions de régulation**, Revue Algérienne de sciences juridiques, Economique et politiques, volume 41.n,Alger,2003.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر ..... I.

الإهداء.....II

الملخص.....III

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تمهيد.....**2**

المبحث الأول: العناصر المشتركة في جرائم الصفقات العمومية.....**3**

المطلب الأول: الموظف العمومي.....3

الفـــرعالأول: تعريف الموظف العمومي في الفقه.....3

الفـرع الثاني: تعريف النصوص القانونية للموظف العمومي.....5

أولا: تعريف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد للموظف العمومي.....6

ثانيا: تعريف قانون الوظيفة العمومية للموظف العمومي وقانون الوقاية

من الفساد ومكافحته.....6

المطلب الثاني:الصفقة العمومية.....13

الفـــرعالأول: مفهوم الصفقة العمومية 13

أولا: مفهوم الصفقة العمومية في قانون الصفقات العمومية 14

ثانيا: مفهوم الصفقة العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....17

الفـرع الثاني:مجال جرائم الصفقات العمومية.....18

أولا: إبرام الصفقة 18

ثانيا: تنفيذ الصفقة العمومية.....26

المبحث الثاني:تحديد جرائـم الصفقـات العمـومية.....**27**

المطلب الأول: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....27

الفـــرعالأول:جريمة المحاباة.....27.

أولا: الركن المادي لجريمة المحاباة.....28

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة المحاباة.....30

الفـرع الثاني: جريمة استغلال نفوذأعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة.....32

أولا: الركن المادي لقيام جريمة استغلال النفوذ.....32

.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.....34
المطلب الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية 35
الفـــرعالأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين.....35
أولا:تعريف الرشوة.....35
ثانيا: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية 37
الفـرع الثانـي:صورة الرشوة في الصفقات العمومية.....40
أولا: أخذ فوائد غير قانونية.....40
ثانيا: جريمة تلقي الهدايا 43
خلاصة الفصل 46
الفصل الثاني:آليات مواجهة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية
تمهيد..... ..48
المبحث الأول: الوقاية من مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية..... ..49
المطلب الأول: رقابة الصفقات العمومية..... 49
الفـــرعالأول: الرقابة الداخلية ....50.
أولا: لجنة فتح الأظرفة ..... .50
ثانيا: لجنة تقييم العروض.....51
الفـرع الثانـي: الرقابة الخارجية للصفقة العمومية.....52
أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية 53
ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات.....53
ثالثا: اللجنة الوزارية لصفقات العمومية 55
رابعا: اللجنة الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية 55
الفرع الثالث: الرقابة المالية والمحاسبة 56
أولا: الرقابة المالية .....57.
ثانيا: الرقابة المحاسبية.....57
المطلب الثاني: الوقاية من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية على ضوء
قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....58

الفـــرع الأول: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....**58**
أولا: تنظيم الهيئة وتشكيلها.....59
الفـرع الثانـي: الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين..... 62
أولا: واجب التصريح بالممتلكات 62
ثانيا: الالتزام بإخبار السلطة السلمية بوجود حالة تعارض المصالح 65
الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها إجراءاتإبرام الصفقات العمومية.....65
أولا: مبدأ حرية المنافسة 66
ثانيا: مبدأ المساواة بين المنافسين..... 66
ثالثا: مبدأ الشفافية في الإجراءات.....67
المبحث الثاني: قمع مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية.....69
المطلب الأول:متابعة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية.....69
الفـــرع الأول: التحريات الأولية للكشف عن مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية...69
الفـرع الثانـي: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية.....70
الفرع الثالث: دور الشرطة القضائية في الكشف عن مظاهر الفساد في الصفقات العمومية
باستعمال أساليب التحري الخاصة.....72
أولا: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور.....73
ثانيا: أسلوب التسرب أو الاختراق.....75
ثالثا: الترصد الالكتروني.....78
المطلب الثاني: التدابير الردعية لمواجهة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية 78
الفـــرعالأول: العقوبات الأصلية.....78
الفـرع الثانـي: العقوبات التكميلية 80
أولا: حل الشخص المعنوي 81
ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات 81
ثالثا: الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات 81
رابعا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط 82
خامسا: مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.....82
سادسا: تعليق ونشر حكم الإدانة.....84.
سابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية 84
ثامنا: الحظر من استعمال شبكات أو استعمال بطاقات الدفع 85
تاسعا: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية 86

الفرع الثالث:أحكامأخرى متعلقة بجرائم الصفقات العمومي.....86
أولا: الجزاء المدني لجرائم الصفقات العمومية 86
ثانيا:أحكام الشروع والاشتراك في جرائم الصفقات العمومية 87
ثالثا:أحكام التقادم في جرائم الصفقات العمومية.....87
رابعا: الظروف المشددة في جرائم الصفقات العمومية 88
خامسا: الأعذار المعفية والمخففة لجرائم الصفقات العمومية 88
خلاصة الفصل.....89
خاتمة.....91
قائمة المراجع.....95
فهرس المحتويات.....102